

"التصوير"

من أكبر فتن هذا العصر

ووسيلة من وسائل الشرك

يادعاة الإسلام

جمع وإعداد

سعد بن فتحي الزعتري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلّل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد ؛ فإن فتنة التصوير من أعظم فتن هذا الزمان، وأخطرها على العقائد والأحكام، ولقد انتشرت هذه الفتنة بين الناس بجميع أصنافهم انتشار النار في الهشيم، فلم تترك بيتاً ولا مدرسة ولا قصراً ولا مسجداً ولا بادية إلا دخلت فيهم وفتنتهم وعلّقت قلوب أصحابها بلذائذها وشهواتها.

ولأجل ذلك جاء التحريم الأكيد والوعيد الشديد على المصورين المضاهين لخلق الله - عز وجل - والمنازعين لما اختص الله به من الخلق، حيث قام المصورون بمشابهة خلق الله - عز وجل - بعمل التصوير الذي يحاكي خلق الله محاولين إقناع الناس بأنهم يقدرّون على الخلق والإيجاد كما فعل أسلافهم من عبّاد التماثيل والأصنام والأوثان.

ومع الأسف الشديد فقد وقع في ذلك الأمر وتلك الفتنة من كان يحمل راية التوحيد والسنة ويحارب الشرك والطاغوتية، دعاة كانوا يدرّسون كتاب التوحيد الذي فيه التحذير من الشرك ووسائله ومنه التصوير، حيث جاء فيه : " باب ما جاء في المصورين ". فيقررون فيه حرمة التصوير وخطره على الأفراد والمجتمعات ثم مع مرور الأيام والأعوام وانتشار هذا الداء العضال أصبحوا يُصوِّرون في المحافل العامة والمحاضرات الدعوية، بل صاروا يجوزون ذلك بحجة أنه مما عمت به البلوى، ولا غنى عنه البتة.

وأنا لا أقصد بهذا الكلام من يُصوّر من العلماء الحاجة ملحة أو أمر ضروري استدعى ذلك أو واقع فرض عليهم - فوق قدرتهم واستطاعتهم - مع علمنا بفتاويهم المعلنة والصريحة بتحريم التصوير بكل أشكاله - ، وإنما أقصد بعض من تصدر للعلم الشرعي من طلاب العلم والمشايع أو ممن أطلق عليه اسم الداعية ، الذين استمروا هذا الأمر وكأنه لا تعلق له بأدلة النهي عن التصوير .

والأشد من ذلك أنهم لم يكتفوا بتأويل معنى التصوير وإخراج بعض استخداماته من حكمه - كنشر العلم والدعوة إلى الله ... إلخ - بل قاموا بفعل التصوير !!! فصوروا أنفسهم - " سلفي " كما يقال - وأبناءهم في البيت، ورحلاتهم وسهراتهم وحتى المحاضرات الدعوية إما مباشرة أو توجيهاً أو رضا وسكوتا عن من يُصورهم . فبدلاً من مسك الكتاب والقلم لتدوين الفوائد أصبحوا يمسكون آلات التصوير !

لقد أحببت في هذا البحث أن أذكر نفسي وإخواني وطلاب العلم بالأدلة الواضحة الصريحة من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم والفقه في الدين على تحريم الصور والتصوير بجميع أحواله، لعلنا نتعظ وننقاد الانقياد التام لها في زمنٍ عزّ فيه المتبعون - حق الإتياع - لما كان عليه سلفنا الصالح، وفي زمن الغربة التي أخبر عنها النبي - صلى الله عليه وسلم - حيث قال : " يأتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر " .

(الصحيحة : ٩٥٧)

وفي هذا البحث سنسرد بعضاً من أدلة الكتاب والسنة وأقوال الأئمة على تحريم الصور والتصوير بجميع أشكاله ممن كان له ظل أو لا ظل له، مع رد بعض الشبه التي يستدلون بها على جوازها .

واقترضت المادة العلمية أن تتكون مما يلي :

- سرد بعض الأدلة من القرآن الكريم على تحريم التصوير ، وأنه مما يختص به الله .
- سرد بعض الأدلة من السنة النبوية الصحيحة على تحريم التصوير ، وأنه مضاهاة لخلق الله .
- ذكر بعض كلام السلف في مسألة تحريم التصوير .
- ذكر بعض ردود العلماء على الشبه التي يستدل بها من يجوز التصوير الذي لا ظل له أو ما يسمى اليوم " بالتصوير الآلي أو الفوتوغرافي " أو المتحرك (الفيديو) .
- شبهة مَنْ يستدل بكلام الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في تجويزه للصورة الفوتوغرافية .
- شبهة من يقول أنه جائز من أجل التعليم والإيضاح .
- شبهة من يقول " أني أستعملها ولم أصورها " .
- الرد على شبهة اللّعب بلّعب البنات في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - .
- الرد على شبهة من يقول أن النهي عن التصوير كان في أول الأمر من أجل قرب عهدهم بعبادة الأوثان .
- فائدة : بيان شدة حرمة التصوير في المسجد الحرام وغيره من المساجد .
- الخاتمة ، وتحتوي على أربعة أمور مهمة تتعلق بخطر التصوير وسبب تعلق الناس به .

سرد بعض الأدلة من القرآن الكريم على تحريم التصوير ، وأنه مما يختص به الله :

❖ قوله تعالى : " هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ

الْحَكِيمُ " . آل عمران : ٦

- قال ابن جرير في تفسيره : يعني بذلك جل ثناؤه : الله الذي يصوّركم فيجعلكم صورًا أشباحًا في أرحام أمهاتكم كيف شاء وأحب ، فيجعل هذا ذكرًا وهذا أنثى ، وهذا أسود وهذا أحمر . يُعرّف عباده بذلك أنّ جميع من اشتملت عليه أرحام النساء ، ممّن صورته وخلقته كيف شاء .

- وقال القرطبي في تفسيره : أخبر تعالى عن تصويره للبشر في أرحام الأمهات وأصل الرحم من الرحمة ، لأنها مما يتراحم به . واشتقاق الصورة من صارّه إلى كذا إذا أماله ، فالصورة مائلة إلى شبه وهيئة . وهذه الآية تعظيم لله تعالى ، وفي ضمنها الرد على نصارى نجران ، وأن عيسى من المصوّرين ، وذلك مما لا ينكره عاقل .

❖ قوله تعالى : " هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ " . سورة الحشر : ٢٤

- قال ابن كثير في تفسيره : " أي : الذي إذا أراد شيئًا قال له : كن ، فيكون على الصّفة التي يُريد ، والصّورة التي يَخْتَار . كقوله : { في أي صُورةٍ ما شاء رَكَّبَكَ } ولهذا قال : { الْمُصَوِّرُ } أي : الذي يُنَفِّذ ما يريد إيجاداً على الصّفة التي يريدّها " .

- وقال القرطبي في تفسيره : " الْخَالِقُ هنا المقدر . وَالْبَارِئُ المنشئ المخترع . وَالْمُصَوِّرُ

مصوّر الصور ومركبها على هيئات مختلفة . فالتصوير مرتب على الخلق والبراية

وتابع لهما . ومعنى التصوير التخطيط والتشكيل " .

- وقال البغوي في تفسيره : " هُوَ اللهُ الْخَالِقُ، المقدر والمقلب للشيء بالتدبير إلى غيره، كما قال : " يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ ". الْبَارِئُ، المنشئ للأعيان من العدم إلى الوجود المَصَوِّرُ، الممثل للمخلوقات بالعلامات التي يتميز بعضها عن بعض. يقال: هذه صورة الأمر أي مثاله، فأولا يكون خلقا ثم براء ثم تصويرا ".
- وقال الشوكاني في تفسيره : " المصور : أي الموجد للمصور المركب لها على هيئات مختلفة، فالتصوير مترتب على الخلق والبراية وتابع لهما ، ومعنى التصوير : التخطيط والتشكيل ".

❖ قوله تعالى : " فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ " . سورة الانفطار : ٨

- قال ابن جرير في تفسيره : أي : " صرفك وأمالك إلى أي صورة شاء، إما إلى صورة حسنة، وإما إلى صورة قبيحة، أو إلى صورة بعض قراته ".

❖ قوله تعالى : " وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا

إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ " . سورة الأعراف : ١١

- جاء في تفسير الطبري : أي : " خلق الله الإنسان في الرحم، ثم صوّره، فشق سمعه وبصره وأصابه ".

- قال القرطبي في تفسيره : " فآدمُ خُلِقَ من طين ثم صور وأُكْرِمَ بالسجود، وذريته صوروا في أرحام الأمهات بعد أن خلقوا فيها وفي أصلاب الآباء. وقد تقدم في أول سورة الأنعام أن كل إنسان مخلوق من نطفة وتربة، فتأمل. وقال هنا: " خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ " وقال في آخر الحشر: " هُوَ اللهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمَصَوِّرُ ". فذكر التصوير بعد البرء ".

❖ قوله تعالى : " الله الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَصَوَّرَكُمُ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُم فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ " . سورة غافر : ٦٤

- قال ابن كثير في تفسيره : " (وصوركم فأحسن صوركم) أي : فخلقكم في أحسن الأشكال، ومنحكم أكمل الصور في أحسن تقويم " .

❖ قوله تعالى : " خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ وَإِلَيْهِ

الْمَصِيرُ " . سورة التغابن : ٣

- قال ابن كثير في تفسيره : " وَصَوَّرَكُمُ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ " أي : أحسن أشكالكم، كقوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ " ، وكقوله : " الله الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَصَوَّرَكُمُ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ " .

❖ قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِّنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِّنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِّنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ... " سورة الحج : ٥

- قال الشوكاني في تفسيره : " مُّخَلَّقَةٍ " بالجر صفة لمضغة ، أي مستبينة الخلق ظاهرة التصوير " وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ " أي : لم يستبن خلقها ولا ظهر تصويرها . قال ابن الأعرابي : " مخلقة يريد قد بدأ خلقه ، وغير مخلقة : لم تصوّر " .

❖ قوله تعالى : " يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَّحَارِبٍ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ

رَاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ " . سورة سبأ : ١٣

- قال القرطبي في تفسيره : " قوله تعالى : (وَتَمَاثِيلَ) جمع تماثل . وهو كل ما صور على مثل صورة من حيوان أو غير حيوان . وقيل : كانت من زجاج ونحاس ورخام تماثيل

أشياء ليست بحيوان. وذكر أنها صور الأنبياء والعلماء، وكانت تصور في المساجد ليراها الناس فيزدادوا عبادة واجتهادا، قال صلى الله عليه وسلم: (إن أولئك كان إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور). أي ليتذكروا عبادتهم فيجتهدوا في العبادة. وهذا يدل على أن التصوير كان مباحا في ذلك الزمان، ونسخ ذلك بشرع محمد - صلى الله عليه وسلم - .

- وقال السيوطي : قال ابن الفرس : احتجت به فرقة في جواز التصوير ، وهو ممنوع فإنه منسوخ في شرعنا " . الإكليل في استنباط التنزيل : ص ٢١٥

❖ قوله تعالى : " وَإِذْ خَلَقْنَا الطِّينَ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي " . سورة المائدة : ١١٠

- قال ابن كثير في تفسيره : " أي : تصوره وتشكله على هيئة الطائر بإذن لك في ذلك فيكون طائرا بإذني ، أي : فتنفخ في تلك الصورة التي شكلتها بإذن لك في ذلك ، فتكون طيرا إذا روح بإذن الله وخلقته " .
 - وقال البغوي في تفسيره : " وَإِذْ خَلَقْنَا " ، تجعل وتصور ، " مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ " ، كصورة الطير ، " بِإِذْنِي فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا " ، حيا يطير ، بإذني " .
- قلت : والغرض من سرد هذه الأدلة القرآنية بيان أن المصوّر هو اسم من أسماء الله (هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ) ، وأن التصوير صفة من صفات الله عز وجل الذاتية الفعلية وهي بمعنى الخلق والتشكيل والتمثيل والتجسيم ، وأن أصل معنى " صَوَّرَ " : أي شكّل وجسّم الشيء على هيئة معينة .

فقد جاء في المعجم الوسيط معنى " صَوَّرَهُ " : " أي جعل له صورة مجسمة ، وفي التنزيل العزيز { هُوَ الَّذِي يَصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ } وَالشَّيْءُ أَوِ الشَّخْصُ

رسمه على الورق أو الحائط ونحوهما بالقلم أو الفرجون أو بآلة التصوير، والأمر وصفه وصفا يكشف عن جزئياته.

وجاء أيضاً "الصورة": الشكل والتمثال المجسم، وفي التنزيل العزيز {الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكِبَكَ} وَصُورَةُ الْمُسْأَلَةِ أَوِ الْأَمْرُ صِفَتُهَا وَالنَّوْعُ، يُقَالُ هَذَا الْأَمْرُ عَلَى ثَلَاثِ صُورٍ، وَصُورَةُ الشَّيْءِ مَا هَيْتُهُ الْمُجَرَّدَةُ وَخِيَالُهُ فِي الذَّهْنِ أَوِ الْعَقْلِ". المعجم الوسيط: (١ / ٥٢٨)

وجاء في معجم اللغة: "صَوَّرَ يَصَوِّرُ، تَصْوِيرًا، فَهُوَ مُصَوِّرٌ، وَالْمَفْعُولُ مُصَوَّرٌ. صَوَّرَ الشَّخْصَ وَنَحْوَهُ: جَعَلَ لَهُ صُورَةً مَجَسِّمَةً، جَعَلَ لَهُ شَكْلًا وَصُورَةً" {هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ} "معجم اللغة العربية المعاصرة: (٢ / ١٣٣٢)

ومما سبق يتبين أن التصوير فعل يختص به الرب سبحانه وتعالى، وهو صفة من صفات ربوبيته – ومعناه الخلق والإيجاد – فلا يجوز منازعة الله في صفة من صفاته؛ لأنه مشاركة لله فيما هو من خصائصه.

وعليه فإن هذا الإنسان – المخلوق – إذا قام بفعل التصوير فإنه لم يحترم أسماء الله – عز وجل – والتي منها اسم المصوِّر، وارتكب كبيرة من كبائر الذنوب ووسيلة من وسائل الشرك، ووقع في مضاهاة خلق الله وشاركه فيما اختص به من الخلق والتصوير والتشكيل للمخلوقات.

وإليك سرداً لبعض الأدلة الكثيرة من السنة الصحيحة التي تبين شناعة من قام بهذا الأمر، أي "التصوير"، وأنه مضاهاة لخلق الله عز وجل، مع شناعة عقوبته يوم القيامة.

سرد بعض الأدلة من السنة النبوية الصحيحة على تحريم التصوير :

❖ جاء في الصحيحين من حديث أبي زرعة قال : " دخلت مع أبي هريرة - رضي الله عنه - داراً بالمدينة فرأى أعلاها مُصَوِّراً يُصَوِّرُ قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة ". هذا لفظ البخاري، وأما لفظ مسلم : " دخلت مع أبي هريرة - رضي الله عنه - في دار مروان، فرأى فيها تصاوير ".

❖ وفي الصحيحين أيضاً عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : دخل عليَّ رسول الله - ﷺ - وأنا متسترة بقرام فيه صورة، فتلون وجهه ثم تناول السِّتر فهتكه، ثم قال : " إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ ". وفي لفظ : " أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ ". وعند البخاري : " إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّورَ ".

❖ وفي الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - أيضاً : " أنها اشترت نُمْرَقَةً فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قام على الباب فلم يدخله، قالت : فعرفت في وجهه الكراهية، فقلت يا رسول الله : أتوب إلى الله وإلى رسوله - صلى الله عليه وسلم - ماذا أذنبت ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " ما بال هذه النُمْرَقَةُ " ؟ قلت : اشتريتها لك لتقعدي عليها، وتوسدها، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون فيقال لهم أحيوا ما خلقتم. وقال : " إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة ".

❖ وفي الصحيحين عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : سمعت النبي - صلى الله

عليه وسلم - يقول : " إن أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة المصورون " .

❖ وفي الصحيحين عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : سمعت رسول الله - صلى

الله عليه وسلم - يقول : " من صَوَّر صورة في الدنيا كُلف يوم القيامة أن ينفخ فيها

الروح وليس بنافخ " .

❖ وفي الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال : " إن الذين

يصنعون هذه الصور يُعَذَّبون يوم القيامة، يقال لهم أحيوا ما خلقتكم " . وفي مسند أحمد

برقم (٦٢٦٢) : " المصورون يعذبون يوم القيامة، فيقال لهم : أحيوا ما خلقتكم " .

❖ وفي الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - : أن أم سلمة - رضي الله عنها -

ذكرت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - كنيسة رأتها بأرض الحبشة يُقال لها

مَارِيَّةُ، فذكرت له ما رأت فيها من الصور، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم

- : " أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره

مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله " .

❖ وفي الصحيحين عن أبي طلحة الأنصاري - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول

الله - ﷺ - يقول : " لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تصاوير " .

❖ وفي صحيح البخاري عن أبي جحيفة - رضي الله عنه - قال : " لعن النبي - صلى

الله عليه وسلم - الواشمة والمستوشمة، وأكل الربا وموكله، ونهى عن ثمن الكلب،

وكسب البغي، ولعن المصورين " .

❖ وفي صحيح البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما رأى الصور في البيت لم يدخل حتى أمر بها فمُحيت " .

❖ وفي صحيح مسلم عن سعيد بن أبي الحسن قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال :
إني رجل أصور هذه الصور فأفتني فيها، فقال له : ادن مني، فدنا منه، ثم قال : ادن مني، فدنا حتى وضع يده على رأسه، قال : أنبئك بما سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " كل مصوّر في النار، يُجعل له بكل صورة صوّرها، نفساً فتعذبه في جهنم " .

❖ وفي صحيح مسلم عن أبي الهياج الأسدي قال : " قال لي علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته " . وعند النسائي - بسند صحيح :
" لا تدعن قبراً مشرفاً إلا سويته ولا صورة في بيت إلا طمستها " .

❖ وعند أحمد في المسند : " عن علي - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في جنازة، فقال : " أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثناً إلا كسره، ولا قبراً إلا سوّاه، ولا صورة إلا لطخها؟ " فقال رجل : أنا يا رسول الله، فانطلق فهاب أهل المدينة، فرجع، فقال علي : أنا أنطلق يا رسول الله، قال : " فانطلق "، فانطلق ثم رجع، فقال : يا رسول الله، لم أدع بها وثناً إلا كسرتة، ولا قبراً إلا سويته، ولا صورة إلا لطختها، ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من عاد لصنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد - صلى الله عليه وسلم -، ثم قال : لا

تكونن فتاناً ولا مختالاً ولا تاجراً إلا تاجر خيراً، فإن أولئك هم المسبوقون بالعمل".

مسند أحمد (برقم: ٦٥٧)، وانظر الإرواء (٣ / ٢١٠)

❖ وفي سنن أبي داود - بسند صحيح - عن علي - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قام إلى الصلاة؛ كبر ... " وفيه : " وإذا سجد قال : " اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره فأحسن صورته، وشق سمعه وبصره، وتبارك الله أحسن الخالقين ".
وجه الدلالة : أن الرسول - ﷺ - بيّن أن المصوّر هو الله - تبارك وتعالى - الذي صوّر الوجه فأحسن صورته، فلا يجوز مضاهاة الله في أفعاله كما جاء في الأحاديث المتقدمة، والله أعلم.

❖ وفي سنن النسائي " الصغرى " - بسند صحيح - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : " استأذن جبريل - عليه السلام - على النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : ادخل. فقال : كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير ؟ فيما أن تقطع رءوسها، أو تجعل بساطاً يوطأ، فإننا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه تصاوير ".
❖ وفي سنن النسائي " الكبرى " - بسند صحيح - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - ﷺ - : " إن الله تعالى يعذب المصوّرين بما صوروا ".
❖ وفي سنن الترمذي - بسند صحيح - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال :

" نهى رسول الله - ﷺ - عن الصورة في البيت ونهى أن يُصنع ذلك ".

❖ وفي سنن الترمذي - بسند صحيح - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " يخرج عنق من النار يوم القيامة، لها عينان تبصران،

وأذنان تسمعان، ولسان ينطق يقول : إني وكلت بثلاثة : بكل جبار عنيد، وبكل من دعا مع الله إلها آخر وبالمصورين "

❖ وفي سنن ابن ماجه - بسند صحيح - عن علي - رضي الله عنه - قال : " صنعت طعاماً، فدعوت رسول الله - ﷺ - فجاء فرأى في البيت تصاوير، فرجع "

❖ وفي مسند أحمد - بسند حسن - عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن الرسول - ﷺ - قال : " أشد الناس عذاباً يوم القيامة: رجل قتله نبي، أو قتل نبياً، وإمام ضلالة، وممثل من الممثلين ". قال السندي : قوله : " وممثل من الممثلين " : في "النهاية" : أي مصور، يقال: مثَّلت، بالتشديد والتخفيف، إذا صورت مثلاً.

❖ وفي المصنف لابن أبي شيبة عن أسامة بن زيد - رضي الله عنه - قال : " دخلت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - الكعبة، فرأيت في البيت صورة، فأمرني فأتيته بدلو من الماء، فجعل يضرب تلك الصورة ويقول : " قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون ". صحيح الجامع (٤٢٩٢)

❖ وفي معجم الإسماعيلي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصورة الرأس، فإذا قطع الرأس فلا صورة ". السلسلة الصحيحة (١٩٢١)

ذكر بعض كلام السلف في مسألة تحريم التصوير :

❖ ففي السنن الكبرى للبيهقي عن أسلم مولى عمر : " أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حين قدم الشام، فصنع له رجل من النصارى طعاما، فقال لعمر : إني أحب أن تجيئني، وتكرمني أنت وأصحابك - وهو رجل من عظماء الشام - فقال له عمر - رضي الله عنه - : إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها - يعني التماثيل - " . صحح إسناده الشيخ الألباني في آداب الزفاف : ص ١٦٤ - ١٦٥ .

❖ وفي السنن الكبرى للبيهقي - أيضاً - عن أبي مسعود - رضي الله عنه - : أن رجلا صنع له طعاما، فدعاه فقال : أفي البيت صورة ؟ قال : نعم، فأبى أن يدخل حتى كسر الصورة. ثم دخل " . المصدر السابق

❖ وقال البخاري في صحيحه : " وكان ابن عباس - رضي الله عنهما - يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل " .
قال الحافظ ابن حجر في الفتح : " وصله البغوي في "الجعديات" ، وزاد فيه : فإن كان فيها تماثيل خرج فصل في المطر " . فتح الباري (١ / ٥٣٢)

❖ وفي الجامع لأحكام القرآن في تفسير قوله تعالى : " وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا " . قال ابن عباس وغيره : هي أصنام وصور ، كان قوم نوح يعبدونها ثم عبدتها العرب " . تفسير القرطبي (١٨ / ٣٠٧)

❖ وفي حلية الأولياء - بسند حسن - عن عكرمة - رحمه الله - أنه قال في تفسيره لقوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ" : نزلت في المصوّرين الحلية (٣ / ٣٣٨)

❖ وقال الشافعي - رحمه الله - : " وإذا دُعي الرجل إلى الوليمة وفيها المعصية من المسكر أو الخمر أو ما أشبه ذلك من المعاصي الظاهرة نهاهم، فإن نَحَوْا ذلك عنه، وإلا لم أحب له أن يجلس. فإن علم قبْلُ أن ذلك عندهم فلا أحب له أن يجيب ولا يدخل مع المعصية. وإن رأى صوراً في الموضع الذي يدعى فيه ذوات أرواح لم يدخل المنزل الذي تلك الصور فيه إن كانت تلك منصوبة لا توطأ، فإن كانت توطأ فلا بأس أن يدخله، وإن كانت صوراً غير ذوات أرواح مثل صور الشجر فلا بأس، إنما المنهي عنه أن يصور ذوات الأرواح التي هي خلق الله " . الأم للشافعي (٦ / ١٩٦)

❖ وفي مسائل الإمام أحمد لابنه صالح قال : " وسألت أبي عن قوم يرخصون في الصور ويقولون : كان نقش خاتم سليمان فيه صورة وغيره ؟ فقال أبي : إنما هذه الخواتيم كانت نُقِشت في الجاهلية، والصور لا ينبغي لبسها؛ لما روي فيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : " من صور صورة كلف أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ، وعذب "، وقد قال إبراهيم : أصاب أصحابنا خمائص فيها صلب، فجعلوا يضربونها بالسواك، يمحونها بذلك. وفي حديث أبي طلحة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة " . المسائل (ص ٢٥٢)

❖ وقال المروذي : قلت لأبي عبد الله: فالرجل يُدعى، فيرى سترًا عليه تصاوير؟ قال: لا ينظر إليه. قلت: قد نظرت إليه كيف أصنع، أهتكه؟ قال : تَحرق شيء الناس؟! ولكن إن أمكنك خلعه خلعته.

قال المروذي: قلت: فالرجل يكتري البيت يرى فيه تصاوير ترى أن يحكّه؟ قال: نعم. الورع للإمام أحمد (ص ١٥١ - ١٥٢)
وقال عُقبة الراسي للحسن البصري : في مسجدنا ساجة فيها تصاوير؟ فقال الحسن: انجروها. المصدر السابق

❖ وقال أيضاً : " قيل لأبي عبد الله ترى للرجل الوصي تسأله الصبية أن يشتري لها لعبة، فقال : إن كانت صورة فلا، وذكر فيه شيئاً. قلت : الصورة أليس إذا كان لها يداً أو رجل ؟ فقال : عكرمة يقول : كل شيء له رأس فهو صورة. قال أبو عبد الله: فقد يصيرون لها صدرا وعينا وأنفاً وأسنانا. قلت : فأحب إليك أن يجتنب شراءها ؟ قال : نعم " . المصدر السابق (ص ١٥٤)

❖ وقال الخطابي - رحمه الله - : " وأما الصورة فهي كل صورة من ذوات الأرواح كانت لها أشخاص منتصبية أو كانت منقوشة في سقف أو جدار أو مصنوعة في نمط أو منسوجة في ثوب أو ما كان؛ فإن قضية العموم تأتي عليه، فليجتنب " . معالم السنن (١ / ٧٥)

❖ وقال أبو محمد عبد الوهاب المالكي : " فصل [حكم التماثيل والصور] :

ولا يجوز التماثيل في بناء أو لباس أو فراش إلا أن يكون رقما في ثوب،
والأصل فيه نهيه - صلى الله عليه وسلم - عنه وتشديده وقوله "إن الملائكة
لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة". وقوله: "أشد الناس عذاباً يوم القيامة
المصورون"، وقوله "إن أصحاب هذه الصور يقال لهم يوم القيامة أحيوا ما
خلقتم"، وقوله لعائشة - رضي الله عنها - : "لم تزل الملائكة تدفعني في
القرام الذي نصبتيه". المعونة على مذهب عالم المدينة (١ / ١٧١٩)
قلت : والرقم هنا بمعنى النقش والرسم، أي فيما كان على الثوب الممتهن،
والله أعلم

❖ وقال أبو القاسم الأصبهاني : " قال الله تعالى : (الذي أحسن كل شيء
خلقه) خلق الإنسان وصوره في أحسن تقويم ، وحرّم على الخلق أن
يصوروا صورا ، فمن صور شيئا من الخلق كلف يوم القيامة أن ينفخ فيه
ليرده إلى معنى الأرواح ، فإذا عجز عن ذلك استحق به النار ، فلا ينبغي
لأحد أن يصور صورة لأن الله عز وجل تفرد بالخلق ، ووصف نفسه بأنه
الخالق البارئ المصور ، فلما كان الله يخلق الخلق ويصوره ثم يخرجها ذا روح
قابضاً باسطاً أكلاً شارباً ، ولا يقدر مخلوق على مثل ذلك فتكلف ما لا
يستطيعه عذب بذلك يوم القيامة " . الحجة في بيان المحجة (١ / ١٤٣ - ١٤٤)

❖ وقال ابن العربي المالكي : " وَرَدَ على ألسنة أهل الكتاب أنه كان أمراً مأذونا
فيه - أي التصوير - والذي أوجب النهي عنه في شرعنا - والله أعلم - ما
كانت العرب عليه من عبادة الأوثان والأصنام فكانوا يصورون ويعبدون،
فقطع الله الذريعة وحمى الباب " . أحكام القرآن (٩ / ٤)

❖ وقال ابن قدامة - رحمه الله - : " وصناعة التماثيل محرمة على فاعليها؛ لما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " الذين يصنعون هذه الصورة يعذبون يوم القيامة، يقال لهم أحيوا ما خلقتهم " . وعن مسروق قال : دخلنا مع عبد الله بيتا فيه تماثيل، فقال لتمثال منها: تمثال من هذا ؟ قالوا : تمثال مريم، قال عبد الله : قال رسول الله : إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون " متفق عليهما . والأمر بعمله محرم كعمله " . المغني (١٠ / ٢٠٢)

❖ وقال النووي - رحمه الله - : " قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر ؛ لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره فصنعه حرام بكل حال؛ لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى . وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها . وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام، هذا حكم نفس التصوير . وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فإن كان معلقا على حائط أو ثوبا ملبوسا أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتنها فهو حرام وإن كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام " . شرح صحيح مسلم (١٤ / ٨١)

❖ وقال أيضاً : " قوله - صلى الله عليه وسلم - : " لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة " . قال العلماء : سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى وبعضها في صورة ما يعبد من

دون الله تعالى ... ؛ ولأنها منهي عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول
الملائكة بيته، وصلاتها فيه، واستغفارها له، وتبريكها عليه، وفي بيته، ودفعها
أذى للشيطان ". المصدر السابق (١٤ / ٨٤)

❖ وقال القرطبي - رحمه الله - : " إنما لم تدخل الملائكة البيت الذي فيه
الصورة؛ لأن مُتَّخِذَهَا قد تشبَّه بالكفار؛ لأنهم يتخذون الصور في بيوتهم
ويعظمونها، فكرهت الملائكة ذلك فلم تدخل بيته هجرًا له لذلك ". المفهم (١٧ / ١٠١)

❖ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " وكان من أعظم أسباب عبادة
الأصنام تصوير الصور وتعظيم القبور ". الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (١ / ٣٤٧)

❖ وقال ابن القيم - رحمه الله - : " وفي القصة : أن النبي - صلى الله عليه وسلم
- دخل البيت، وصلى فيه، ولم يدخله حتى نُحِيتِ الصُورُ منه، ففيه دليل على
كراهة الصلاة في المكان المصوّر، وهذا أحقُّ بالكراهة من الصلاة في الحَمَام،
لأن كراهة الصلاة في الحَمَام، إما لكونه مَظَنَّةَ النجاسة، وإما لكونه بيتَ
الشيطان، وهو الصحيح، وأما محلُّ الصور، فَمَظَنَّةُ الشرك، وغالبُ شرك
الأمم كان من جهة الصور والقبور ". زاد المعاد (٣ / ٤٠٢)

❖ وقال ابن رجب : " فصل [حكم نقش صورة الحيوان على الخاتم]
وإن نُقش عليه صورة حيوان لم يجز، للنصوص الثابتة المستفيضة في تحريم
التصوير ". مجموع رسائل ابن رجب (٢ / ٦٨٣)

❖ وقال ابن بطال - رحمه الله - : " وقوله عليه السلام: " من أظلم ممن ذهب
يخلق كخلقي ". هو في معنى حديثه عليه السلام: " أنه لعن المصور "؛ لأنه
وصف المصور بأشد الظلم وقد قال تعالى : " ألا لعنة الله على الظالمين ".
فعمت اللعنة كل من وقع عليه اسم ظالم من مصور وغيره ". شرح البخاري (٩ / ١٧٦ - ١٧٧)

❖ وقال أيضاً : قوله تعالى : " ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي ". يريد
يصور صورة تشبه خلقي فسمى فعل الإنسان في تصوير مثالها خلقاً له،
توبيخاً له على تشبهه بالله فيما صور فأحكم وأتقن على غير مثال احتذاه ولا
من شيء قديم ابتداه، بل أنشأ من معدوم، وابتدع من غير معلوم، وأنتم
صورتم من خشب موجود وحجر غير مفقود على شبه معهود مضاهين له،
وموهمين الأغمار أنكم خلقتهم كخلقه... ". المصدر السابق (١٠ / ٥٥٥)

❖ وقال السيوطي - رحمه الله - : " والمصور يضاهي بتصويره خلق الله تعالى
وهذا عظيم، ولذلك كان المصورون أشد الناس عذاباً يوم القيامة على ما
ورد في الخبر، والملائكة أخوف لله تعالى من أن يصبروا على مثله، فلذلك
ينصرفون عن بيت فيه الصورة ". الحباثك في أخبار الملائك (ص ٢٦٨)

❖ وقال الشوكاني - رحمه الله - : " الحديثان - أي حديث ابن عمر " أحيوا ما

خلقتكم "، وحديث ابن عباس " كل مصور في النار " - يدلان على أن التصوير من أشد المحرمات للتوعد عليه بالتعذيب في النار وبأن كل مصور من أهل النار، ولورود لعن المصورين في أحاديث أخر وذلك لا يكون إلا على محرم متبالغ في القبح، وإنما كان التصوير من أشد المحرمات الموجبة لما ذكر؛ لأن فيه مضاهاة لفعل الخالق جل جلاله ولهذا سمي الشارع فعلهم خلقا وسأهم خالقين وظاهر قوله كل مصور " .نيل الأوطار (٢ / ١٠٠)

❖ وقال الشيخ عبد الرزاق عفيفي : " الأصل في تصوير كل ما فيه روح من الإنسان وسائر الحيوانات أنه حرام، سواء كانت الصور مجسمة أم رسوماً على ورق أو قماش أو جدران ونحوها أم كانت صوراً شمسية ؛ لما ثبت في الأحاديث الصحيحة من النهي عن ذلك وتوعد فاعله بالعذاب الأليم؛ ولأنها عهد في جنسها أنه ذريعة إلى الشرك بالله بالمثل أمامها والخضوع لها والتقرب إليها وإعظامها إعظاماً لا يليق إلا بالله تعالى، ولما فيها من مضاهاة خلق الله، ولما في بعضها من الفتن كصور الممثلات والنساء العاريات وأشباه ذلك " .

ثم قال : " ويمكن القول بأن من أبرز علل النهي عن التصوير علتين وهما:

١ - لما فيه من مضاهاة خلق الله .

٢ - لأنه ذريعة إلى الشرك .

فلهذا حرم الإسلام التصوير لذوات الأرواح بجميع أنواعه سواء كان لها ظل أو

لا ظل لها " . منهج الشيخ عبد الرزاق عفيفي وجهوده في تقرير العقيدة (ص ٢٥٦ ، ٢٥٩)

(

❖ وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - : " وَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ أَوَّلَ كُفْرٍ وَقَعَ فِي الْأَرْضِ إِنَّمَا جَاءَ عَنْ طَرِيقِ التَّصْوِيرِ، فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ لَا يَفْهَمُونَ يَقُولُونَ: هَؤُلَاءِ الْمُتَتَسِّبُونَ لِلْعِلْمِ يُشَدِّدُونَ النِّكَيرَ فِي التَّصَاوِيرِ وَيُحَرِّمُونَ التَّصْوِيرَ، وَالتَّصْوِيرُ لَيْسَ فِيهِ جُنَايَةٌ عَلَى مَالٍ، وَلَا عَلَى نَفْسٍ، وَلَا عَلَى عَرَضٍ، فَأَيُّ ذَنْبٍ عَظِيمٍ فِي التَّصْوِيرِ، وَأَيُّ بَأْسٍ فِيهِ؟ وَيُظَنُّونَ لَجْهَلِهِمْ أَنَّ أَمْرَهُ خَفِيفٌ.

والتصوير له أثره البالغ في إفساد الدنيا وإفساد الدين أولاً وآخرًا، أما أولاً: فالتصوير هو سبب أول كفر وقع في الأرض تحت السماء، أوله تصوير صور أولئك القوم الصالحين الذين صَوَّرُوهُمْ بِقَصْدٍ حَسَنٍ، وكانوا إذا رأوا صَوْرَهُمْ بَكَوْا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ، وَجَدُّوا فِي الْعِبَادَةِ بِمَا كَانُوا يَعْلَمُونَ مِنْ صِلَاحِ أُولَئِكَ الْقَوْمِ الَّذِينَ صَوَّرُوا صَوْرَهُمْ، ثُمَّ تَطَاوَلَ بِهِمُ الزَّمَانُ إِلَى أَنْ كَانَتْ تِلْكَ الصُّوَرُ أَوثَانًا تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ وَلِذَا عَارَضُوا نَبِيَّ اللَّهِ نُوْحًا فِي عِبَادَتِهِمْ أَشَدَّ الْمَعَارِضَةِ: {وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا، وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا} فَعَلِمَ أَنَّ التَّصْوِيرَ كَانَ أَوَّلَ جُنَايَةٍ شَرَكِيَّةٍ وَقَعَتْ فِي الدُّنْيَا. وَهَذَا الْأَثَرُ السَّيِّئُ التَّارِيخِيُّ يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ شَرِّهِ، فَبَحَّهَ اللَّهُ. وَكَذَلِكَ فِي الْآخِرِ كَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الَّتِي ضَيَّعَتْ أَخْلَاقَ الْمُسْلِمِينَ وَذَهَبَتْ بِعَقُولِهِمْ وَمَكَارِمِهِمْ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ يَرِيدُونَ ضِيَاعَ الْإِسْلَامِ يَسْعَوْنَ كُلَّ السَّعْيِ فِي أَنْ يُصَوِّرُوا النِّسَاءَ عَارِيَاتِ الْفُرُوجِ، وَيَطْبَعُونَ صَوْرَهَا فِي الصُّحُفِ وَالْمَجَلَّاتِ، وَيُرْسِلُونَهَا لِأَقْطَارِ الدُّنْيَا. فَإِذَا رَأَى الشَّابُّ الْغُرَّ الْمُسْكِينُ صُورَةَ فَرْجِ الْخَبِيثَةِ بَادِيًا تَحَرَّكَتْ غَرِيزَتُهُ، وَقَامَتْ شَهْوَتُهُ، وَسَافَرَ إِلَى الْبِلَادِ الَّتِي تُمَكِّنُهُ فِيهَا الْحَرِيَّةَ وَإِشْبَاعَ رَغْبَتِهِ الْغَرِيزِيَّةِ الَّتِي لَمْ يُقَيِّدْهَا تَقْوَى، وَلَمْ يَزِمَّهَا إِيْمَانٌ وَلَا وَرْعٌ وَلَا مَرُوءَةٌ. فَصَارَ التَّصْوِيرُ فِي الْأَحْوَالِ الرَّاهِنَةِ لَهُ أَيْضًا أَثَرُهُ الْبَالِغُ فِي ضِيَاعِ الْأَخْلَاقِ، وَانْتِشَارِ الرَّذِيلَةِ، وَالْقَضَاءِ عَلَى مَكَارِمِ

الأخلاق - قَبَّحَهُ اللهُ - ويكفيه أن الله - جل وعلا - له الأسماء الحسنى،
والصفات العلى، ومن أسمائه العظيمة التي تَحْتَهَا غرائبٌ وعجائبٌ تُفَتِّتُ
الأكبَادَ: اسمه (المصور) جل وعلا، فهو جل وعلا من أسمائه الأزلية التي
سَمَّى بها نفسه (المصور) واسمه (المصور) تحتَه من غرائبِ صُنْعِهِ وعجائبِ
قدرته ما يُبْهِرُ العقولَ لِمَنْ كان له عقلٌ أو ألقى السمعَ وهو شهيدٌ، وما
يوضحُ عظمةَ هذا الاسمِ وما يشيرُ إليه من كمالِ قدرةِ اللهِ وَعِظَمِ عِلْمِهِ
وَإِحاطَتِهِ بِكُلِّ شَيْءٍ أَنْ يَنْظُرَ الواحدُ منكم إلى الحجيجِ يومَ حِمرةِ العقبة فيجدُ
الناسَ بهذه الكثرة العظيمة مع اختلافِ ألوانهم وأشكالهم وبلادهم
وهيئاتهم، ويجد الجميعَ مَصْبُوبِينَ صَبَّةً واحدةً، الأنفُ موضوعٌ في محلِّه،
والعينان في محلِّهما، والأُذنان في محلِّهما، والفمُ في محلِّه، وكلُّ عضوٍ موضوعٌ
في موضعه من الجميع.

والله يُصَوِّرُ كُلَّ واحدٍ منهم صورةً مستقلةً يطبعه عليها بعلمه وقدرته لا
يشاركه فيها أحدٌ ألبتة، فلا يَشْتَبِهُ منهم اثنان، وكلُّ صورةٍ طُبِعَ عليها واحدٌ
منهم فهي كانت في عِلْمِهِ الأزليِّ قبلَ أن يقعَ ذلك الإنسانُ، فلما وقعَ وقعَ
مُصَوَّرًا بالصورة التي كانت مهياةً له في العلمِ السابقِ، ولو جاءَ ملايينُ
أضعافِ الحصى من البشرِ لم يَضِقْ علمُ اللهِ عن أن يَخْتَرَعَ لكلِّ واحدٍ منهم
صورةً تُخَصُّهُ لا يشاركه فيه غيره، حتى إن أصواتهم لم تتشابه، وآثارهم في
الأرضِ لا يختلطُ بعضها ببعضٍ، وبصماتُ أصابعهم في الأوراقِ لا يُشَابِهُ
بعضُها بعضًا عندَ مَنْ يعرفُ ذلك، فالله سَمَّى نفسه (المصور) لما تحتَه من هذه
الأسرارِ العظامِ والعجائبِ والغرائبِ التي تُبْهِرُ العقولَ، فيأتي هذا الإنسانُ
الضعيفُ المسكينُ لِيُنْزَلَ نفسه منزلةَ العظيمِ الجبارِ المصورِ ويفعلُ كفعله؛
ولذا جاءَ عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - في تشديدِ عذابِ المُصَوِّرِينَ في

الأحاديث الصحيحة أنهم أشد الناس عذاباً، وأن ما صَوَّرُوهُ في الدنيا يُؤْمَرُونَ بأن يُحْيَوْهُ وَيُعَذَّبُونَ عليه عذاباً شديداً.

والحاصل أن التصوير هو سبب أول شركٍ وَقَعَ في الدنيا، وله أثره الفعَّال الآن في فساد الأخلاق، وضياع شباب المجتمع كما هو معروف؛ لأنَّ مِنْ أعظم أسباب الفسادِ وتغييرِ فطرِ شبابِ المسلمين أن يَرَوْا في أوراقِ الصحائفِ والمجلاتِ فروجِ النساءِ - صورها - عارياتٍ، فإذا رأى صورةَ المرأةِ على هيئتها متجردةً من كُلِّ شيءٍ، باديةَ الفرجِ، فلا شكَّ أن الشبابَ الذي ليس عقله مَزْمُوماً بإيمانٍ كاملٍ، وورعٍ ومروءةٍ تَامَّةٍ أن ذلك يُحرِّكُ غريزته ويهيج طبيعته، فتراهم كثيراً يسافرون باسمِ العلاجِ، وباسمِ كذا وكذا من الأعذارِ الكاذبةِ، وإنما مقصدهم في الحقيقة هو أن يُشْبِعُوا رغباتهم الغريزيةَ مما عَانَتُوا مُتَتَشِّراً من الفسادِ في قعرِ بلادهم نعوذُ بالله من ذلك".

العذب النмир (٣ / ٤٤٥ - ٤٤٨)

❖ وقال الشيخ حمود التويجري - رحمه الله - : " وفي هذا الحديث (أي حديث : مَنْ صَوَّرَ صَوْرَةً كُلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ ، وليس بنافخ) والذي قبله من الفوائد : تحريم التصوير ، وأنه من الكبائر للوعيد عليه بالنار ، وأن التحريم عامٌّ في كل صورة من صور ذوات الأرواح ؛ لأن قوله : " صورة " نكرة في سياق الشرط فتعم المجسدة وغير المجسدة والتامة والناقصة إذا كان فيها الرأس . ويدخل في العموم تصوير الوجه وحده ؛ لإطلاق الصورة عليه لغة وشرعاً " . إعلان النكير على المفتونين بالتصوير (ص ٤٥)

❖ وقال أيضاً : " وفيه (أي حديث : أم حبيبة وأم سلمة - رضي الله عنهما - ذكرتا كنيسة رأياها بالحبشة فيها تصاوير) من الفوائد : تحريم التصوير ،

وأنه من سنن النصارى، وأن المصورين من هذه الأمة متشبهون بهم".

المصدر السابق (ص ٤٧)

❖ وقال أيضاً: " أن متخذ الصورة شريك لصانعها في الوزر واللعنة؛ لأن

اتخاذها دليل على الرضا بصناعتها، والراضي بالذنب كفاعله.

وقال الحافظ ابن حجر: إن المتخذ أولى بالوعيد ". المصدر السابق (ص ٦٩)

❖ وقال - رحمه الله - : " وكما أن المصور ملعون ومتوعد بالنار في الدار الآخرة

فكذلك من أمر بالتصوير أو طلبه أو رضي به؛ لأن الأمر والطالب كالمباشر،

والراضي بالذنب كفاعله. والدليل على هذا قول الله - تعالى - : { وَقَدْ نَزَّلَ

عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا

مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ } [النساء: ١٤٠].

وقد روي عن عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله تعالى - أنه رفع إليه قوم شربوا

خمرًا فأمر بجلدهم فقبل له: إن فيهم صائماً، فقال ابدؤوا به، أما سمعتم الله -

تعالى - يقول: { وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا

وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ }

[النساء: ١٤٠].

فاستدل عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله تعالى - بهذه الآية الكريمة على أن

الراضي بالذنب كفاعله، واعتبر الجلوس مع العصاة رضا بأعمالهم.

وقد ذكر عبدالله بن الإمام أحمد في "زوائد الزهد" عن عبدالله بن شميطة، عن

أبيه، كان يقول: من رضي بالفسق فهو من أهله.

قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : من حضر المنكر

باختياره ولم ينكره فقد عصى الله ورسوله بترك ما أمره به من بغض المنكر

وإنكاره والنهي عنه، وإذا كان كذلك فهذا الذي يحضر مجالس الخمر
باختياره من غير ضرورة ولا ينكر المنكر كما أمر الله هو شريك الفساق في
فسقهم فيلحق بهم.

قلت: ومثله من يحضر مواضع التصوير باختياره ولا ينكر على المصورين
فهو شريكهم في ظلمهم وإثمهم". المصدر السابق (ص ٨٢ - ٨٣)

❖ وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : "الذين يضاهئون بخلق الله "هم
المصورون؛ فهم يضاهئون بخلق الله سواء كانت هذه المضاهاة جسمية أو
وصفية؛ فالجسمية أن يصنع صورة بجسمها، والوصفية أن يصنع صورة
ملونة؛ لأن التلوين والتخطيط باليد وصف للخلق، وإن كان الإنسان ما
خلق الورقة ولا صنعها لكن وضع فيها هذا التلوين الذي يكون وصفا لخلق
الله عز وجل. وهذا الحديث يدل على أن المصورين يعذبون، وأنهم أشد
الناس عذابا، وأن الحكمة من ذلك مضاهاتهم خلق الله - عز وجل -
وليست الحكمة كما يدعيه كثير من الناس أنهم يصنعونها لتعبد من دون الله؛
فذلك شيء آخر، فمن صنع شيئا ليعبد من دون الله؛ فإنه حتى ولو لم يصور
كما لو أتى بخشبة وقال: اعبدوها؛ فقد دخل في التحريم؛ لقوله تعالى: {وَلَا
تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} لأنه أعان على الإثم والعدوان. وقوله:
"يضاهئون": هل الفعل يشعر بالنية بمعنى أنه لا بد أن يقصد المضاهاة، أو
نقول: المضاهاة حاصلة سواء كانت بنية أو بغير نية؟ الجواب: الثاني؛ لأن
المضاهاة حصلت سواء نوى أم لم ينو؛ لأن العلة هي المشابهة، وليست العلة
قصد المشابهة، فلو جاء رجل وقال: أنا لا أريد أن أضاهي خلق الله، أنا
أصور هذا للذكرى مثلا وما أشبه ذلك؛ نقول: هذا حرام؛ لأنه متى حصلت
المشابهة ثبت الحكم؛ لأن الحكم يدور مع علته كما قلنا فيمن لبس لباسا

خاصا بالكفار: إنه يحرم عليه هذا اللباس، ولو قال: إنه لم يقصد المشابهة؛
نقول: لكن حصل التشبه؛ فالحكم المقرون بعلة لا يشترط فيه القصد، فمتى
وجدت العلة ثبت الحكم". القول المفيد (٢ / ٤٤٣)

❖ وقال أيضاً - رحمه الله - في شرح حديث أبي الهياج: " ومناسبة ذكر القبر
المشرف مع الصور:

أن كلا منهما قد يتخذ وسيلة إلى الشرك، فإن أصل الشرك في قوم نوح أنهم
صوروا صور رجال صالحين، فلما طال عليهم الأمد عبدوها، وكذلك القبور
المشرفة قد يزداد فيها الغلو حتى تجعل أوثانا تعبد من دون الله، وهذا ما وقع في
بعض البلاد الإسلامية". المصدر السابق (٢ / ٤٤٩)

❖ وقال الشيخ مقبل - رحمه الله - في جوابه على سؤال: " ما حكم تصوير
العلماء في مؤتمراتهم ومحاضراتهم، وما هو المباح من التصوير؟
الجواب: التصوير محرم، فالنبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يقول:
((لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة))). ويقول: ((لعن الله
المصوّرين))).

وفي "جامع الترمذي" من حديث أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وعلى
آله وسلم - أنه قال: ((تخرج عنق من النار يوم القيامة، لها عينان تبصران،
وأذنان تسمعان، ولسان ينطق، يقول: إني وكّلت بثلاثة: بكلّ جبار عنيد،
وبكلّ من دعا مع الله إلهاً آخر، وبالمصوّرين))).

وقد أبى النبيّ - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أن يدخل حجرة عائشة
وقد سترت سهوة لها بقرام فيه تصاوير. فهذا دليل يرد على الذين يقولون:
ليس هناك محرم إلا المجسمة. فقد أبى النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم

- أن يدخل الحجرة حتى هتك الستار وقال: ((إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يَصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّورَ)). والذي لا بد منه مثل رخصة القيادة، وجواز السفر، والبطاقة، فالإثم على الحكومة ". تحفة المجيب (ص ٦٢)

❖ وقال الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - في حديث أبي الهياج : " ولاحظوا كون الرسول - صلى الله عليه وسلم - جمع بين طمس الصورة وتسوية البناء على القبور مما يدلُّكم على أنَّ من العلل العظيمة في منع التصوير أنَّه وسيلة إلى الشرك، فكما أن البناء على القبور وسيلة إلى الشرك، فكذلك التصوير وسيلة إلى الشرك ".

ثم قال في حديث "أشدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ المصوِّرون" وغيره : " وهذا عام في كل مصور، وكل صورة بأي وسيلة كان إيجادها، لكن ما دعت الضَّرورة إليه من التصوير؛ فإنه يرخص فيه، مثل : الصورة التي توضع في الجواز، أو إثبات الشخصية، لأنَّ النَّاسَ يُمنعون من حوائجهم ومن أسفارهم ومن وظائفهم، بل حتَّى من دخولهم في المدارس والمعاهد إلَّا بهذا، فكان هذا من باب الضَّرورة، فيجوز بقدر الضَّرورة فقط، وما عداه من التصوير فهو حرام، سواء كان للذكريات - كما يقولون -، أو لأجل الفنِّ أو لغير ذلك من الأغراض أو لتجميل الجدران أو ما أشبه ذلك، فكله حرام ". إعانة المستفيد (٢ / ٢٦٨ - ٢٦٩)

❖ وقال في شرح الأصول الثلاثة : "... فأولهم نوح - عليه الصلاة والسلام - بدليل قوله تعالى: {وَالنَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ} بعثه الله إلى قومه لما غلوا في الصالحين بعد أن كان الناس على دين التوحيد منذ آدم - عليه الصلاة والسلام - إلى عشرة قرون وهم على التوحيد، فلما جاء قوم نوح كان فيهم رجال صالحون،

فلما مات هؤلاء الصالحون حزنوا حزناً شديداً، فانتهاز الشيطان هذه الفرصة وقال لهم: صوروا صور هؤلاء الصالحين وانصبوها على مجالسكم؛ من أجل إذا رأيتم هذه الصور تتذكرون أحوالهم وتنشطون على العبادة، فقاموا وصوروا صور هؤلاء الموتى، ونصبوها على المجالس، فلم تعبد في أول الأمر لوجود العلماء الذين يبينون للناس التوحيد وينكرون الشرك.

فلما مات العلماء وذهب الجيل الأول، جاء جيل متأخر وقد مات العلماء، جاء الشيطان إليهم فقال لهم: إن آباءكم ما نصبوا هذه الصور إلا ليعبدوها، وبها كانوا يسقون المطر، فزين لهم عبادتها فعبدوها من دون الله، ومن ثم حدث الشرك في الأرض، فبعث الله نبيه نوحاً - عليه الصلاة والسلام - يدعوهم إلى الله - عز وجل - ويردهم إلى التوحيد الذي هو دين أبيهم آدم - عليه الصلاة والسلام - لكنهم عاندوا واستكبروا: {وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آهْتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا} [نوح: ٢٣] قال ابن عباس: هذه أسماء رجال صالحين، صوروا صورهم ونصبوها على مجالسهم فآل بهم الأمر إلى أن عبدوها من دون الله.

فلما جاءهم نوح - عليه الصلاة والسلام - ونهاهم عن عبادتها، وأمرهم بعبادة الله، قالوا: لا تذرون آهتكم، لا تطيعوا نوحاً، واستمروا على كفرهم وطغيانهم وعنادهم. هذا أول شرك حدث في الأرض، وسببه الصور ولذلك قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة» «المصورون» وقال - صلى الله عليه وسلم - : «إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم» يؤمرون بنفخ الروح في هذه الصور من باب التعجيز والتعذيب لهم والعياذ بالله؛ لأن التصوير وسيلة من وسائل الشرك كما حصل لقوم نوح - عليه الصلاة والسلام - . " شرح ثلاثة الأصول (ص ٢٨٨ - ٢٩٠)

❖ وقال الشيخ عبد الرحمن بن حماد آل عمر : " ومما تجب محاربته والمحاذرة منه الشر الذي يعرض على شاشتي السينما والتلفزيون، فإن هاتين الصناعتين هما المنتهى الذي وصل إليه المصورون في فن التصوير المحرم. وقد اجتمع بهما مع فتنة التصوير فتنة تسجيل أصوات أصحاب الصور وحركاتهم وفتنة الرقص والغناء والمعازف والاختلاط والتبرج والسفور والتشبه بأعداء الله والسير في ركابهم. وغير ذلك من وسائل الشر، فهما بلا شك مجمع لمفاسد شتى، وهما معول هدام يزحزح العقيدة من النفوس ويردي الفضيلة وينشر بين طبقات المجتمع الخلاعة والمجون. فليحذر المسلم من النظر إليهما وليجنبها أهله وأولاده وليتجنب الصور كلها والنظر إليها ولا يدعها في بيته ". الإرشاد إلى توحيد رب العباد (ص ٧٨)

❖ وقال الشيخ ربيع بن هادي المدخلي - حفظه الله - : " فإنَّ من أشد المحرمات والمنكرات إغراق الصحف والمجلات والتلفزيونات في تصوير الصور، ولا سيما تصوير النساء المتهتكات الخليعات. وقد صحَّ عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عدداً من الأحاديث الصحيحة التي تضمَّنت الوعيد الشديد لمرتكبي هذا التصوير، الذي يعتبر أصحابه مضاهين لخلق الله، ويقال لهم يوم القيامة: «أحيوا ما خلقتكم»، فلعل هؤلاء المصورين سيطلبون بإحياء الألوف المؤلفة من البشر، وهم في الدنيا والآخرة أعجز من أن يخلقوا ذرة أو شعيرة.

هذا وقد وردت عدة أحاديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيها الوعيد الشديد للمصورين للناس ولذوات الأرواح منها ... ثم قال بعد أن سردها : " ألا فليترك الله المصورون من أصحاب الصحف والمجلات وغيرها

وليجعلوا هذه الأحاديث الصحيحة الصادرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي لا ينطق عن الهوى نصب أعينهم وليتوبوا إلى الله توبة نصوحا من هذا التصوير الشديد الحرمة وليضعوا نصب أعينهم ما سيلاقيه المصورون بين يدي الله يوم القيامة " . من مقال له على الشبكة العنكبوتية

❖ وقالت اللجنة الدائمة في معرض جوابها على السؤال التالي : " هل التصوير

بالكاميرا حرام أم لا شيء على فاعله؟

نعم، تصوير ذوات الأرواح بالكاميرا وغيرها حرام، وعلى من فعل ذلك أن يتوب إلى الله ويستغفره ويندم على ما حصل منه ولا يعود إليه .
وبالله التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز ابن عبد الله بن باز " . فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (١ / ٦٧١)

❖ وسئلت اللجنة الدائمة أيضاً : " لقد اطلعت على صحيح البخاري، وقرأت

قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « كل مصور في النار » إنني أعمل في التصوير منذ ثماني عشرة سنة في التصوير الفوتوغرافي الذي يطلق عليه " التصوير الشمسي " كتصوير الإنسان والحيوانات وغيرها من الكائنات . وأنا أعمل الآن في قسم التصوير في المصانع الحربية لإخراج الصور التي تحتاجها المصانع في النشرات وغيرها، وقد توقفت عند هذا الحديث وأخافني كثيرا؛ لذا أرجو من سماحتكم إفتائي عن ذلك، علما أن مصدر رزقي منذ ثماني عشرة سنة وحتى الآن هو دخلي من التصوير .

الجواب : أولاً: تصوير ذوات الأرواح من إنسان أو حيوان حرام إلا ما ألجأت إليه الضرورة كصورة توضع في حفيظة النفوس، أو في جواز سفر لمن اضطر إلى السفر، أو صور المجرمين وأصحاب الحوادث الذين فيهم خطر على الأمن للتعريف بهم معونة على ضبطهم وقت الحاجة إلى ذلك.

ثانياً: طرق الكسب الحلال كثيرة، فعلى المسلم أن يسلك سبيلها؛ بعداً عما حرم الله، وتجنباً لمواطن الريبة، يسر الله أمرنا وأمرك، وهياً للجميع طريق الهداية والرشاد، أما ما مضى فنرجو أن يعفو الله عنه، ونوصيك بالتوبة النصوح.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز

بن عبد الله بن باز". فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (١ / ٦٧١)

❖ وسئلت هذا السؤال : " هل التصوير الذي تستخدم فيه كاميرا الفيديو يقع

حكمه تحت التصوير الفوتوغرافي؟

الجواب : نعم، حكم التصوير بالفيديو حكم التصوير الفوتوغرافي بالمنع

والتحريم؛ لعموم الأدلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الله بن
غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز " . فتاوى
اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (١ / ٢٨٨)

❖ وسئلت اللجنة هذا السؤال : " قرأت كتابكم في تحريم الصور وأريد أن
أسأل بهذا الصدد. فطالما أنكم أفتيتم بتحريم التصوير فإنه يوجد نوع آخر
حديث من التصوير وهو ما نشاهده في التلفزيون والفيديو وغيرهما من
الأشرطة السينمائية حيث تكون صورة الشخص كما يقولون حسية ويحتفظ
بها لزمان طويل، فما هو حكم هذا النوع من التصوير؟

الجواب : حكم التصوير يعم ما ذكرت .

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز
بن عبد الله بن باز " . فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (١ / ٦٧٤)

❖ وورد إليها هذا السؤال : " هل تصوير ذوات الأرواح كفر أكبر أو كفر
أصغر أو معصية؟

الجواب : ليس ذلك كفرا أكبر ولكنه من كبائر المعاصي؛ لما ورد فيه من
الوعيد الشديد ولعن المصورين، ومع ذلك فهو ذريعة إلى الشرك الأكبر.
وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز " . فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (١ / ٦٧٦)

❖ وسئلت عن حكم الذي يرضى للمصوّر أن يصوره : " ورد لعن المصوّرين -بالكسر- فهل يشمل المصوّرين -بالفتح- وهل ورد فيهم دليل خاص؟
الجواب : كما أن الأدلة وردت في لعن المصوّرين وتوعدهم بالنار في الدار الآخرة فكذلك الذي يقدم نفسه من أجل أخذ صورة لها داخل في ذلك، قال تعالى: { وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ } وقال تعالى في قصة ثمود: { كَذَّبَتْ ثُمُودُ بِطَغْوَاهَا } { إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا } { فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا } { فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ بِذُنُوبِهِمْ فَسَوَّاهَا } { وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا } قال عبد الواحد بن زيد: قلت للحسن: (يا أبا سعيد، أخبرني عن رجل لم يشهد فتنة أبي المهلب إلا أنه رضيها بقلبه، قال: يا ابن أخي، كم يد عقرت الناقة؟ قال: فقلت: يد واحدة، قال: أليس قد هلك القوم جميعا برضاهم وتماليهم) ؟ ! . رواه الإمام أحمد في [الزهد] . فهاتان الآيتان تدلان على أن الراضي بالفعل كالفاعل، ولا يدخل في ذلك من اقتضت الضرورة أن يأخذ صورة له .

وبالله التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة

عبد الله بن منيع ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي

❖ وسئل الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - : هذا السؤال : " الجهاز المرئي - التلفزيون - هل هو حرام في ذاته أو في المواضع التي تبث إن كانت محرمة ؟

الشيخ : لا أستطيع أن أقول نعم أو لا ، وإنما يجب أن نعلم حكم الصور والتصوير في الإسلام ، هل الأصل فيها الإباحة ؟ أم الأصل فيها التحريم ؟ فبناء على هذا الأصل يأتي الجواب عن بعض ما يتفرع عنه ، الأصل في التصوير - كما أظن الجميع يعلمون ذلك - انه لا يجوز تصوير شيء من مخلوقات الله - عز وجل - مما لها روح ، ويدخل في ذلك الحيوانات سواء ما كان منها ناطقا أو صامتا ، إلا ما اقتضته الحاجة الملحة أو الضرورة ، فهنا حينما نقول الصور الفوتوغرافية هل هي جائزة أو محرمة ؟ نقول إنها محرمة ، إلا ما لا بد منها ، كذلك التلفاز والتلفاز حقيقة من المخترعات التي هي من حيث تعلقها بالصور والتصوير هي من جهة اخطر واشد تحريما من الصورة الجامدة غير المتحركة ، فإذا حكم التلفاز كحكم التصوير الفوتوغرافي وغيره ، الأصل فيه حرام ، فما كان يجوز لضرورة جاز ، سواء في التصوير الفوتوغرافي أو ما يتعلق بالتلفاز هذا التصوير المتحرك .

السائل : وجود تلفزيون الآن بالبيت - بالوضع الحالي - هل هو حلال أم حرام ؟

الشيخ : لا يجوز ، لأنني أقول لكم : من منكم إن شاء أن يستمع شاء وإن شاء فليأبى له الخيار ؟ من منكم يستمع التلفاز في بيته ثم يخبرني أن خيره أكثر من شره ؟

السائل : شره أكثر من خيره

الشيخ : فإذا لا يجوز .

انتهى " . من مجموعة فتاوى للشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله -

❖ وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - : " قال الحافظ ابن رجب في " فتح الباري

" : هذا الحديث (يعني حديث عائشة : أولئك شرار الخلق عند الله) يدل على تحريم بناء المساجد على قبور الصالحين وتصوير صورهم فيها كما يفعله النصارى، ولا ريب أن كل واحد منهما محرم على انفراده، فتصوير صور الأدميين يحرم وبناء القبور على المساجد بانفراده يحرم كما دلت عليه نصوص أخر يأتي ذكر بعضها.

ثم قال : والتصاوير التي في الكنيسة التي ذكرتها أم حبيبة وأم سلمة كانت على الحيطان ونحوها ولم يكن لها ظل، فتصوير الصور على مثال صور الأنبياء والصالحين للتبرك بها والاستشفاع بها يحرم في دين الإسلام، وهو من جنس عبادة الأوثان، وهو الذي أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن أهله شرار الخلق عند الله يوم القيامة. وتصوير الصور للتأسي برؤيتها أو للتنزه بذلك والتلهي محرم وهو من الكبائر، وفاعله من أشد الناس عذابا يوم القيامة، فإنه ظالم ممثل بأفعال الله التي لا يقدر على فعلها غيره، وأنه تعالى ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله سبحانه وتعالى ".
قلت (أي الشيخ الألباني) : ولا فرق في التحريم بين التصوير اليدوي والتصوير الآلي والفوتوغرافي، بل التفريق بينهما جمود وظاهرية عصرية كما بيته في كتابي " آداب الزفاف ". تحذير الساجد ص (١٩ - ٢٠)

ذكر بعض ردود العلماء على الشبه التي يستدل بها من يجوز التصوير الذي لا ظل له أو ما يسمى اليوم " بالتصوير الآلي أو الفوتوغرافي " أو المتحرك (الفيديو) :

❖ قال ابن حجر - رحمه الله - : " قال ابن بطلال : فَهَمَّ أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أن التصوير يتناول ما له ظل وما ليس له ظل فلهذا أنكر ما ينقش في الحيطان. قلت : هو ظاهر من عموم اللفظ ويحتمل أن يقصر على ما له ظل من جهة قوله " كخلقي " فإن خلقه الذي اخترعه ليس صورة في حائط بل هو خلق تام لكن بقية الحديث تقتضي تعميم الزجر عن تصوير كل شيء ".
فتح الباري (١٠ / ٣٨٦)

❖ وقال الشيخ حمود التويجري - رحمه الله - : " الثانية عشرة : الرد على مَنْ زعم أن المنع خاص بالصور المجسدة؛ فإن الصور التي أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمحوها ومحاها بنفسه الكريمة ما بقي منها قد كانت من غير المجسدة قطعاً.
وأما المجسدة فقد كان - صلى الله عليه وسلم - يطعنها بعود معه أو يشير به إليها إشارة فتخر على وجوهها وأقفاؤها، كما جاء ذلك في أحاديث صحيحة عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة - رضي الله عنهم - .
وذكر ابن إسحاق في " السيرة " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وجد في الكعبة حمامة من عيدان فكسرها بيده ثم طرحها، فقد سوى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين الصور المجسدة وغير المجسدة في الإنكار والتغيير، فَمَنْ فرق بينهما فمِنع المجسدة وأوجب تغييرها وأجاز غير

المجسدة ولم يرَ تغييرها فقد فرق بين متماثلين، وآمن ببعض ما جاء عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - في ذلك وردَّ بعضه.

وقال أيضا : السابعة عشرة : عموم الأمر بطمس الصور، فيدخل في ذلك كل صورة من صور ذوات الأرواح، سواء كان لها ظل أو لم يكن، وسواء كانت تامة أو ناقصة إذا كان فيها رأس؛ لأن النكرة في قوله - صلى الله عليه وسلم - ((لا تدع صورة إلا طمسها)) تقتضي العموم، ويدخل في عمومها الرأس المصور وحده؛ لأن تصوير الرأس هو أعظم مقصود بالنهاي كما يدل على ذلك قول جبريل للنبي - صلى الله عليه وسلم - : "مُرْ برأس التمثال فليقطع فيصير كهيئة الشجرة".

وقد قال بعض الفقهاء : إذا فرق بين الرأس والجسد فقد زال المحذور، وكذلك إذا قطع من الصورة ما لا يبقى الحيوان بعد ذهابه كصدره أو بطنه، وكذلك إذا كانت الصورة رأسًا بلا بدن.

وهذا القول ليس بشيء لمخالفته لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في قصة جبريل - عليه السلام - ولمخالفته أيضًا لعمومات كثير من الأحاديث التي سبق ذكرها،

والصحيح أن المحذور في الصورة الرأس وحده نص عليه الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - .

وروى ذلك عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وعكرمة، قال أبو داود : سمعت أحمد - رحمه الله تعالى - يقول : الصورة الرأس.

وقد تقدم قريبًا ما نقله المروذي عن أحمد - رحمه الله تعالى - من حكَّ الرأس وحده.

ثم قال أبو داود: حدثنا محمد بن محبوب قال : حدثنا وهيب - يعني: بن خالد الباهلي - عن خالد - يعني: الحذاء - عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : الصورة الرأس، فإذا قطع الرأس فليس هو صورة؛ إسناده صحيح على شرط البخاري.

وقال أيضًا: حدثنا أحمد - يعني: الإمام أحمد بن حنبل - قال: حدثنا إسماعيل - يعني: ابن عُلَيَّة - عن خالد، عن عكرمة نحوه، لم يذكر ابن عباس - رضي الله عنهما - إسناده صحيح على شرط البخاري.

وفي "المسند" من حديث شعبة بن دينار مولى ابن عباس - رضي الله عنهما - أن المسور بن مخرمة - رضي الله عنهما - دخل على ابن عباس - رضي الله عنهما - يعوده من وجع وعليه بُردٌ إستبرق، فقال: يا أبا عباس، ما هذا الثوب؟ قال: ما هو؟ قال: هذا الإستبرق، قال: والله ما علمت به، وما أظن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن هذا حين نهى عنه إلا للتجبر والتكبر، ولسنا بحمد الله كذلك، قال : فما هذه التصاوير في الكانون؟ قال: ألا ترى قد أحرقناها بالنار، فلما خرج المسور قال: انزعوا هذا الثوب عني، واقطعوا رؤوس هذه التماثيل، قالوا: يا أبا عباس، لو ذهبت إلى السوق كان أنفق لها مع الرأس، قال: لا، فأمر بقطع رؤوسها، وهذا حديث حسن. قال أحمد وابن معين: شعبة بن دينار لا بأس به، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قال الجوهري وغيره من أهل اللغة : الكانون الموقد؛ يعني: الموضع الذي توقد فيه النار.

قلت : وهو معروف بهذا الاسم إلى زماننا، ولكنه لنوع من المواقد لا لجميعها.

وفي هذا الحديث والذي قبله دليل على أن حكم الصورة متعلق بالرأس وحده؛ والأصل في هذا قول جبريل للنبي - صلى الله عليه وسلم - : - : مر

بالرأس فليقطع فيصير كهيئة الشجرة، فدلَّ على أن المحذور كله في تصوير الرأس، ودلَّ على أن قطع غيره لا يقوم مقامه ولا يكفى في التغير، ولو كان المقطوع مما لا تبقى الحياة بعد ذهابه كصدره أو بطنه. وعلى هذا فتحريم التصوير والاتخاذ متعلق بوجود الرأس، وكذلك وجوب الطمس متعلق بوجود الرأس، والله أعلم. وأما قياس قطع الصدر أو البطن على قطع الرأس فهو قياس مع وجود الفارق؛ لأنها وإن شاركاه في ذهاب الحياة بذهابهما فقد اختلف هو دونهما ودون سائر الأعضاء بشيئين :

أحدهما: أنه إذا قطع صار باقي الجسم كهيئة الشجرة، وخرج عن شكل ذوات الأرواح.

الثاني: أنه مشتمل على الوجه الذي هو أشرف الأعضاء ومجمع المحاسن، وأعظم فارق بين الحيوان وبين غيره من النباتات والجمادات، وبطمسه تذهب بهجة الصورة ورونقها، وتعود إلى مشابهة النباتات والجمادات؛ ولهذا قال جبريل للنبي - صلى الله عليه وسلم - : "مر برأس التمثال فليقطع فيصير كهيئة الشجرة".

وبهذا يعرف أن غير الرأس لا يساويه، وأن من قاس شيئاً من الأعضاء على الرأس فقياسه غير صحيح فلا يعتدُّ به، والله أعلم. "إعلان النكير (ص ٦٩ -

(٧٤

❖ وقال أيضاً : " ومن الشُّبه الباطلة أيضاً قول بعض العصريين : أن المحرم التصوير المنقوش باليد فأما المأخوذ بالآلة الفوتوغرافية فلا، وهذه الشبهة من أغرب الشُّبه وفيها دليل على حماقة قائلها وكثافة جهله.

ومثلها لا يحتاج إلى جواب؛ لظهور بطلانها لكل عاقل فضلاً عما له أدنى علم ومعرفة، ولو قال قائل: إنه لا يحرم من الخمر إلا ما اعتصر بالأيدي فقط فأما ما اعتصر بالآلات المعدّة للاعتصار فلا يحرم وإن كان أشد إسكراراً مما اعتصر بالأيدي لما كان بين قوله وبين قول صاحب هذه الشبهة فرق؛ لأن كلاً منهما قد حرم شيئاً وأباح ما هو أعظم من جنسه وما هو أولى بالتحريم والمنع مما حرّمه.

وقد ذكرت قريباً أن علة تحريم التصوير هي المضاهاة بخلق الله - تعالى - كما يدل على ذلك حديث أبي هريرة وحديث عائشة - رضي الله عنهما - وهذه العلة تشمل كلّ تصوير سواء كان منقوشاً بالأيدي أو مأخوذاً بالآلة الفوتوغرافية، وكلما كان التصوير أقرب إلى مشابهة الحيوانات فهو أشد تحريماً؛ لما فيه من مزيد المضاهاة بخلق الله - تعالى -.

ولا يخفى على عاقل أن التصوير الفوتوغرافي هو الذي يطابق صور الحيوانات غاية المطابقة بخلاف التصوير المنقوش بالأيدي فإنه قد لا يطابقها من كل وجه، وعلى هذا فيكون التصوير بالآلة الفوتوغرافية أشد تحريماً من التصوير المنقوش بالأيدي، والله أعلم.

ثم قال - رحمه الله - : " ومن الشبه الباطلة أيضاً قول من قال: إن المحرم تصوير ماله ظل وهي الصور المجسمة، فأما ما لا ظل له؛ كالمنسوج في

التياب ونحوها، وكالمنقوش في القراطيس والحيطان والأواني والآلات
وغيرها فهذا لا بأس به، وهذا قول باطل وتفريق لا دليل عليه.

والأدلة على بطلان هذه الشبهة كثيرة :

منها حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في قصة امتناع جبريل - عليه
السلام - من دخول بيت النبي - صلى الله عليه وسلم - من أجل السّتر
الذي فيه التصاوير، ثم أمر أن تقطع رؤوسها أو يجعل السّتر بساطاً يُوطأ
ويُمتَن.

ومنها إنكار النبي - صلى الله عليه وسلم - على عائشة - رضي الله عنها -
نصب السّتر الذي فيه التماثيل وهدّكه إياه بيده الكريمة.
ومنها إنكاره - صلى الله عليه وسلم - على علي - رضي الله عنه - وخروجه
من بيته لما رأى فيه سترًا فيه تصاوير.

ومنها أمره - صلى الله عليه وسلم - بمحو الصور التي في الكعبة، ومحوه
لبعضها بيده الكريمة، وهي صور منقوشة في حيطان الكعبة وأعمدتها؛
ويدل على ذلك أنه - صلى الله عليه وسلم - دعا بدلو من ماء فجعل يبل
ثوبًا معه ويضرب به على الصور.

ومنها قول عائشة - رضي الله عنها - : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم
يكن يترك في بيته شيئًا فيه تصاليب - وفي بعض الروايات تصاوير - إلا
نقضه.

ومنها إنكار أبي هريرة - رضي الله عنه - على المصور الذي يصور في حيطان
دار مروان بن الحكم، واستدلاله على المنع بالحديث القدسي.
ومنها إنكار مسروق للتماثيل التي في دار يسار بن نُمير، واستدلاله على
التحريم بحديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه -.

ومنها حديث علي - رضي الله عنه - في الأمر بطمس الصور كلها.
وكل هذه الأحاديث قد تقدمت والله الحمد والمنة فلتراجع ففيها كفاية في رد
هذه الشبهة، بل كل حديث منها يكفي وحده في ردها، والله الموفق ". إعلان
النكير (ص ٩٣ - ٩٦)

❖ وقال ابن باز - رحمه الله - : " وكل مَنْ تأمل الأحاديث الواردة في هذا الباب
وما أحدثه الناس اليوم من التوسُّع في التصوير وانتشاره في كل مكان
والعناية بتصوير الزعماء والرؤساء والنساء الخليعات وغيرهم - علم الكثير
من حكمة الشارع في النهي عن التصوير والتحذير منه، وعرف الكثير من
مفاسد ذلك ومضارّه على المجتمع في دينه وأخلاقه، وفي دينه وسلوكه، وفي
سائر أحواله وشؤونهِ.
ولقد غلط غلطاً فاحشاً مَنْ فرّق بين التصوير الشمسي والتصوير النحتي،
وبعبارة أخرى بين التصوير الذي له ظل والذي لا ظل له؛ لأن الأحاديث
الصحيحة الواردة في هذه المسألة تعمُّ لنوعين وتنظمها انتظاماً واحداً، ولأن
المضار والمفاسد التي في التصوير النحتي وما له ظل مثل المفاسد والأضرار
التي في التصوير الشمسي، بل التصوير الشمسي أعظم ضرراً وأكثر فساداً
من وجوه كثيرة، نسأل الله أن يمنَّ علينا وعلى المسلمين بالعافية من النوعين
جميعاً، وأن يصلح أحوال الأمة وقادتها، وأن يهدي الجميع صراطه المستقيم
". إعلان النكير (ص ٣)

❖ وقال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - : " ما تعلق من خالف ذلك
بحديث: "إلا رقما في ثوب"، فهو شذوذ عما كان عليه السلف والأئمة،

وتقديم للمتشابه على المحكم؛ إذ يحتمل أن المراد باستثناء الرقم في الثوب، ما كانت الصورة فيه غير ذوات الأرواح، كصورة الشجر ونحوه، كما ذكر الإمام أبو زكريا النووي وغيره.

واللفظ إذا كان محتملاً، فلا يتعين حمله على المعنى المشكل، بل ينبغي أن يحمل على ما يوافق الأحاديث الظاهرة في المنع، التي لا تحتمل التأويل؛ على أنه لو سلم بقاء حديث: "إلا رقما في ثوب" على ظاهره، لما أفاد إلا جواز ذلك في الثوب فقط.

وجوازه في الثوب لا يقضي جوازه في كل شيء، لأن ما في الثوب من الصور، إما ممتن، وإما عرضة للامتهان، ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا بأس بفرش الفرش التي فيها التصاوير، استدلالاً بما في حديث السنن الذي أسلفنا، وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - : "ومر بالستر فليقطع، فليجعل منه وسادتان منبوذتان توطآن" إذ وطؤها وامتهانها مناف ومناقض لغرض المصورين في أصل الوضع، وهو تعظيم المصور، والغلو فيه، المفضي إلى الشرك بالمصور.

ولهذه العلة والعلة الأخرى، وهي المضاهاة بخلق الله، جاء الوعيد الشديد، والتهديد الأكيد، في حق المصورين.

وأما جعل الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: {وَصَوِّرْكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ} معارضة لما دلت عليه النصوص النبوية بعمومها تارة وبظواهرها أخرى، فهذا من أفحش الغلط، ومن أبين تحريف الكلم عن مواضعه.

فإن التصوير الشمسي، وإن لم يكن مثل الجسد من كل وجه، فهو مثله في علة المنع، وهي: إبراز الصورة في الخارج، بالنسبة إلى المنظر؛ ولهذا يوجد كثير من المصورات الشمسية ما هو أبداع في حكاية المصور، بحيث يقال في الواحدة من الصور: هذه صورة فلان طبق الأصل.

وإلحاق الشيء بالشيء لا يشترط فيه المساواة من كل الوجوه، كما هو معلوم؛
هذا لو لم تكن الأحاديث ظاهرة في التسوية بينهما، فكيف وقد جاءت
أحاديث عديدة واضحة الدلالة في المقام؟!

وقد زعم بعض مجيزي التصوير الشمسي أنه نظير ظهور الوجه في المرآة
ونحوها من الصقليات، وهذا فاسد؛ لأن ظهور الوجه في المرآة ونحوها،
شيء غير مستقر، وإنما يرى بشرط بقاء المقابلة، فإذا فقدت المقابلة فقد ظهور
الصورة في المرآة ونحوها.

بخلاف الصورة الشمسية، فإنها باقية في الأوراق ونحوها، مستقرة؛ وإلحاقها
بالصورة المنقوشة باليد أظهر وأوضح، وأصح من إلحاقها بظهور الصورة في
المرآة ونحوها.

فإن الصورة الشمسية، وبدو الصورة في الأجرام الصقيلة ونحوها، يفترقان
في أمرين: أحدهما: الاستقرار والبقاء؛ والثاني: حصول الصورة عن عمل
ومعالجة، فلا يطلق لا لغة ولا عقلا ولا شرعا، على مقابل المرآة ونحوها أنه
صور ذلك.

ومصور الصورة الشمسية، مصور لغة وعقلا وشرعا؛ فالمسوي بينهما مسوٌّ
بين ما فرق الله بينه؛ والمانعون منه قد سووا بين ما سوى الله، وفرقوا بين ما
فرق الله بينه، وكانوا بالصواب أسعد، وعن فتح أبواب المعاصي والفتن أنفر
وأبعد.

فإن المجيزين لهذه الصور، جمعوا بين مخالفة أحاديث رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - ونفت سموم الفتنة بين العباد، بتصوير النساء الحسن،
العاريات الفاتنات، في عدة أشكال وألوان، وحالات يقشعر منها كل مؤمن
صحيح الإيمان، ويطمئن إليها كل فاسق وشيطان، فالله المستعان، وعليه

التكalan". الدرر السنية (١٥ / ٣٠١ - ٣٠٣)

❖ وقال الشيخ صالح البليهي - رحمه الله - : " والأدلة على أنه لا فرق في التحريم بين المجسد وغيره كثيرة، فنذكر البعض منها، ليظهر الحق ويستتير: الدليل الأول : أن أحاديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - عامة، ومن ادعى التفرقة فعليه الدليل.

الدليل الثاني : أن العلة في مضاهاة خلق الله موجودة في المجسد وغيره.

الدليل الثالث : أحاديث عائشة في شأن قرامها ظاهرة الدلالة، في عدم الفرق فيما له ظل، وفيما لا ظل له.

الدليل الرابع : علة الافتتان موجودة في المجسد وغيره، سواء كانت العلة عبادة أو غيرها.

الدليل الخامس : حديث علي حين بعثه - عليه الصلاة والسلام - : " أن لا يدع قبراً مشرفاً إلا سواه، ولا صورة إلا طمسها"، فقلوه - عليه الصلاة والسلام - : (إلا طمسها) ظاهر الحديث العموم، بل هو في التي لم تكن مجسدة أصرح، لأنه لم يقل أن لا تدع صورة إلا كسرتها، أو أزلتها.

الدليل السادس : حديث علي لما بعث - عليه الصلاة والسلام - الرجل إلى المدينة، أن لا يدع فيها صورة إلا لطخها، صريح في التي لم تكن مجسدة، فالطمس لا يزيل المجسد؛ وأيضا الرسول - عليه السلام - فرق بين الكسر واللطخ.

الدليل السابع : حديث أسامة، حيث دعا - عليه الصلاة والسلام - بدلو من ماء فجعل يمحوها، وجه الدلالة : أنها لو كانت مجسدة لم يزلها الماء، وهذا معروف لدى كل عاقل مريد للحق.

الدليل الثامن : حديث الفضل بن العباس، والحجة فيه كالذي قبله.

الدليل التاسع : حديث صفيه، وحديث الفضل الآخر : لما جاء بهاء زمزم إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم - أمر بثوب فبلّ بالماء، فأمر بطمس الصور؛ ومن المعروف والمتقرر : أنها لو كانت مجسدة لم يزلها الماء القليل الموجود في الثوب.

يوضحه : أن الصور الموجودة في الكعبة على جدرانها، معمولة بالنقوش والأصباغ، بدليل ما قاله أحمد تيمور باشا، في كتابه "التصوير عند العرب" قال فيه : وكان التصوير على الجدران معروفا عند العرب في الجاهلية والإسلام، وكانت الكعبة المكرمة مصورة الجدران، فلما فتحت مكة أزيلت تلك الصور.

الدليل العاشر : حديث شيبه حين أمره - عليه السلام - بإزالتها، واقترح عليه من حضر أن يطلوها بزعفران، وهذا واضح، فلو كانت مجسدة لم يكتف بذلك.

الدليل الحادي عشر : معلوم أنه - صلى الله عليه وسلم - نهى عن إضاعة المال، فلو كانت الصورة التي لم تكن مجسدة مباحة، لم يأمر - عليه السلام - بإتلافها، وإتلاف ما هي فيه أو إفساده.

الدليل الثاني عشر : إنكار أبي هريرة - رضي الله عنه - للصور التي رآها في دار مروان، بدليل ما قاله القسطلاني في إرشاد الساري، على حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ، قال : وظاهره يتناول ما له ظل وما ليس له ظل، فلذا أنكر أبو هريرة - رضي الله عنه - ما نقش في سقف الدار؛ انتهى.

وأما ما ورد: "إلا رقما في ثوب" فأجاب عنه النووي، قائلًا: وجوابنا وجواب الجمهور عنه: أنه محمول على رقم على صورة الشجر وغيره، مما ليس بحيوان.

وقد قدمنا أن هذا جائز عندما أجاب عنه ابن العربي المالكي، بأنه منسوخ بأحاديث المنع، وأجاب عنه كثير من العلماء: بأنه محمول على ما إذا كان الرقم في ثوب أو بساط، أو نحو ذلك مما يداس ويمتهن.

وللصور والتصاوير عقوبات في الدنيا والآخرة؛ فمن عقوبات ذلك: منع دخول الملائكة للبيت الذي فيه صورة، الذين دخولهم رحمة وبركة وطمأنينة وأنس، وفي الآخرة الوعيد الشديد، والعذاب الأكيد.

وإليك أيها الأخ النبيل ما قاله الفطاحلة من العلماء، الذين هم القدوة بعد الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه.

فمن ذلك: ما قاله الإمام النووي في المجلد السابع من شرح مسلم: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان، حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر، لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث. وسواء صنعه بما يمتنه أو بغيره، فصنعتة حرام بكل حال، لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى؛ وسواء ما كان في ثوب أو بساط، أو درهم أو دينار، أو فلس، أو إناء، أو حائط، أو غيرها.

وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل، وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان، فليس بحرام، هذا حكم نفس التصوير.

وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان، فإن كان معلقا على حائط، أو ثوبا ملبوسا، أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتنها، فهو حرام، إلى أن قال: ولا فرق في هذا كله، بين ما له ظل وما لا ظل له، هذا تلخيص مذهبنا في المسألة.

وبمعناه قال جماهير العلماء، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم؛ وهو مذهب الثوري، ومالك، وأبي حنيفة، وغيرهم.

وقال بعض السلف: إنما ينهى عما كان له ظل، ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل، وهذا مذهب باطل؛ فإن الستر الذي أنكر النبي - صلى الله عليه وسلم - عليه

وسلم - الصورة فيه، لا يشك أحد أنه مذموم، وليس لصورته ظل، مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة.

وقال الزهري : النهي في الصورة على العموم، وكذلك استعمال ما هي فيه، ودخول البيت الذي هي فيه، سواء كانت رقما في ثوب أو غير رقم، وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط، ممتن أو غير ممتن، عملا بظاهر الأحاديث. انتهى.

وقال ابن حجر في فتح الباري، على حديث ابن عباس، قلت : ويؤيد التعميم فيما له ظل، وفيما لا ظل له، ما أخرجه أحمد من حديث علي، ثم ساق الحديث المتقدم.

وقال ابن حجر أيضا: وصحح ابن العربي أن الصورة التي لا ظل لها إذا بقيت على هيئتها حرمت، سواء مما كانت يمتن أم لا؛ وإن قطع رأسها أو مزقت هيئتها جاز.

وقال الحافظ أيضا، في شرح حديث عائشة : قال ابن بطال : في هذا الحديث دلالة على أنه - صلى الله عليه وسلم - كان ينقض الصورة، سواء كانت مما له ظل أم لا، وسواء كانت مما توطأ أم لا، وسواء في الثياب، وفي الحيطان وفي الفرش، والأوراق وغيرها. انتهى.

وقال القسطلاني على حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - المتقدم: وظاهره يتناول ما له ظل، وما ليس له ظل؛ فلذا أنكر أبو هريرة - رضي الله عنه - ما نقش في سقف الدار، وقال القسطلاني في موضع آخر: ويجرم تصوير حيوان على الحيطان، والسقوف، والأرض، ونسج الثياب. انتهى.

وقال الذهبي - رحمه الله - : وأما الصور فهي كل مصور من ذوات الأرواح، سواء كانت لها أشخاص منتصب، أو كانت منقوشة في سقف، أو جدار، أو موضوعة في نمط، أو منسوجة في ثوب أو مكان؛ فإن قضية العموم تأتي

عليه، فليجتنب؛ ويجب إتلاف الصور لمن قدر على إتلافها، أو إزالتها.
انتهى.

وقال الشوكاني على حديث ابن عباس: وظاهر قوله: كل مصور، وقوله:
بكل صورة صورها، أنه لا فرق بين المطبوع في الثياب، وبين ما له جرم
مستقل، ويؤيد ذلك ما في حديث عائشة المتقدم.

إلى أن قال: فهذه الأحاديث قاضية بعدم الفرق بين المطبوع من الصور
والمستقل لأن اسم الصورة صادق على الكل، إذ هي كما في كتب اللغة:
الشكل، وهو يقال لما كان منها مطبوعا على الثياب شكلا. انتهى.

وقال صديق حسن - رحمه الله - في السراج الوهاج، على حديث ابن عباس
: وهذا الحديث في معناه يدل على تحريم تصوير الحيوان، وهو حرام شديد
التحريم، وهو من الكبائر؛ وسواء صنعه بما يمتن أو بغيره، فصنعه حرام
بكل حال.

إلى أن قال : ومن أشرط الساعة القريبة، عموم البلوى بالتصوير في هذا
العصر، حتى لم يبق شيء من المآكل والمشارب، والأثواب، والمراكب، وكل
شيء يستعمله الإنسان، من كتب، وأواني، ودراهم، ودنانير، وغيرها،
وتعذر الاحتراز عنها، فإننا لله وإنا إليه راجعون.

وقال المعصومي في عقد الجواهر الثمين : إن تصوير صور الحيوانات ذوات
الأرواح حرام وكبيرة، فلا يجوز فعله، سواء كانت مجسمة أو منقوشة،
صنعها باليد أو بمكنة فوتوغرافيا؛ وأما تمثيل صور الأشجار وغير ذي
الروح، فلا بأس، وإن كان الأولى الترك.

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز بعدما ذكر بعض الأحاديث الواردة في هذا
الموضوع: وهذه الأحاديث وما جاء في معناها، دالة دلالة ظاهرة على تحريم
التصوير لكل ذي روح، وأن ذلك من كبائر الذنوب المتوعد عليها بالنار.

وهي عامة لأنواع التصوير، سواء كان للصورة ظل أم لا، وسواء كان التصوير في حائط أو ستر، أو قميص، أو مرآة، أو قرطاس، أو غير ذلك، إلى آخر كلامه، حفظه الله.

وما سمعت من الأحاديث والأدلة، وكلام العلماء سابقا، هو الذي يشفي العليل، ويروي الغليل، لمن تلى عن التعصب والهوى، لا بكلام فلان وفلتان وعلان، الذين كلامهم لا يروي ولا يجدي، ويزيد الطين بلة، ويلصق بالشك شكوكا.

فعلى المسلم الناصح لنفسه أن يحارب الصور في قوله وفعله واعتقاده، ويجب إتلاف ما قدر عليه منها، لأنها معصية ومنكر، وإنكار المنكر واجب؛ وعليه أن لا يدع شيئا منها يدخل مسكنه، وإن عمت البلوى بشيء منها، فيجتهد في إزالتها أو طمسها، لأن التصوير معصية، وإقرارها في البيت رضى، والرضى بالمعصية معصية، ومن يتق الله يجعل له مخرجا. ومما يؤسف له أن الكثير من أبناء المسلمين فتنوا بالمجلات والمصورات الخليعة الماحجة الداعرة، والتي فيها السموم القتالة، وفي طياتها الشرور الكامنة.

فيجب على أهل الحل والعقد والمسؤولية، وبالأخص علمائنا الأفاضل أن يسعوا جهدهم مبادرين بمنعها عن دخول المملكة، وعن بيعها في الأسواق جهارا، لأن ضررها على الدين والمجتمعات الإسلامية عظيم جدا. ولا شك أنها من الجيوش الغربية التي غزتنا في عقر ديارنا، ونحن لم نحرك ساكنا من سياسة المبشرين للنصرانية، الذين يكيدون للعرب ودينهم، لأنهم يعرفون أنها تغير الأخلاق؛ وإذا تغيرت الأخلاق، ضعف الدين، وإذا ضعف الدين، حصل مقصودهم أو بعضه.

ومن المعلوم أن الأمة بدينها وأخلاقها الإسلامية السامية أولاً، وباستعدادها بالقوة ثانياً، وإذا ضعف الدين، فقل على الأمة السلام. هذا ما تيسر، ولو استقصينا الأحاديث وكلام العلماء في هذه المسألة، لاستدعى ذلك سفراً، ولكن المقام يحتم الاختصار، وفيما ذكرناه كفاية، والحمد لله ". الدرر السنية (١٥ / ٣٠٧ - ٣١٥)

❖ وقال الشيخ الفوزان - حفظه الله - : " هذا الحديث - كلُّ مصوِّرٍ في النَّارِ - فيه وعيدٌ شديد؛ فقله: "كلُّ مصوِّرٍ" هذا يشمل جميع أنواع التصوير، سواء كان نحتاً وتمثالاً، وهو ما يسمونه: مجسماً، أو كان رسماً على ورق، أو على لوحات، أو على جدران، أو كان التقاطاً بالآلة الفوتوغرافية التي حدثت أخيراً، لأنَّ من فعل ذلك يسمّى مصوِّراً، وفعله يسمّى تصويراً، فما الذي يخرج التصوير الفوتوغرافي كما يزعم بعضهم. فما دام أنَّ عمله يسمّى تصويراً فما الذي يُخرِجه من هذا الوعيد؟ . وكذلك قوله: "بكل صورة صوَّرها" عامٌّ أيضاً لكل صورة أيّاً كانت، رسماً أو نحتاً، أو التقاطاً بالآلة، غاية ما يكون أنَّ صاحب الآلة أسرع عملاً من الذي يرسم، وإلا فالنتيجة واحدة، كلُّ من هؤلاء قصده إيجاد صورة، فالذي ينحت أو يبني التمثال قصده إيجاد صورة، والذي يرسم قصده إيجاد صورة، والذي يلتقط بالكاميرا قصده إيجاد الصُّورة، لماذا نفرِّق بينهم والرسول - صلى الله عليه وسلم - يقول: "كلُّ مصوِّرٍ في النَّارِ؟"، ما هو الدليل المخصص إلّا فلسفة يأتون بها، وأقوالاً يخترعونها يريدون أن يخصّصوا كلام الرسول - صلى الله عليه وسلم - برأيهم، والمحذور الذي في الصور الفوتوغرافية والتمثالية أو المرسومة هو محذور واحد، وهو أنَّها وسيلةٌ إلى الشرك، وأنَّها مضاهاةٌ لخلق الله تعالى، كلُّ منهم مصوِّر، والنتيجة

واحدة، والمقصود واحد، فما الذي يَخَصُّصُ صاحب الآلة عن غيره؟، إن لم يكن صاحب الآلة أشد، لأنَّ صاحب الآلة يأتي بالصورة أحسن من الذي يرسم، فهو يَحْمِضُهَا ويلوِّئُهَا، ويتعب في إخراجها حتى تظهر أحسن من التي تُرسم، فالمعنى واحد، ولا داعي لهذا التكلُّف أو هذا التمثُّل في التفريق بين الصور.

ومعلوم أنَّ كلام الله وكلام رسوله - صلى الله عليه وسلم - لا يجوز أن يَخَصَّصَ إلاَّ بدليل من كلام الله أو كلام رسوله، لا باجتهادات البشر وتخُرُّصات البشر وفلسفات البشر، هذا مردود على صاحبه، وهذا معروف من أصول الحديث وأصول التفسير أنَّ العامَّ لا يَخَصَّصُ إلاَّ بدليل، ولا يَخَصَّصُ العامَّ باجتهادات من النَّاس يقولونها، هذه قاعدة مسلمةٌ مجمَّعةٌ عليها، فما بالهم تغيب عنهم هذه القاعدة ويقولون: "إنَّ التصوير بالآلة الفتوغرافية لا يدخل في الممنوع" إلى آخره؟، كلُّ هذا كلام فارغ لا قيمة له عند أهل العلم وعند الأصوليين. القواعد الأصولية تأبى هذا كله، وهم يعرفون هذا، ولكن - سبحان الله - الهوى والمغالطة أحياناً يذهبان بصاحبهما مذهباً بعيداً.

يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : "كل مصوِّرٍ في النَّار" ويأتي فلان ويقول: "لا، المصوِّر بالفتوغرافي ليس في النَّار".
وقوله: "يُجعل له بكلِّ صورة صوِّرها نفسٌ يعذبُ بها في جهنم" أي: كلِّ صورة صوِّرها بأي وسيلةٍ إمَّا بنحت وإمَّا برسم وإمَّا بالتقاطٍ بالآلة الفتوغرافية، كثرت الصور أو قلَّت، تحضر هذه الصور التي صوِّرها يوم القيامة، ويُجعل في كلِّ صورة نفسٌ يعذبُ بها في جهنم، هذه الصور تصلاها بالعذاب يوم القيامة، كما أنَّ صاحب المال الذي لا يزكِّيه يجعل الله ماله ثعباناً

يوم القيامة - أو في القبر - فيسلطه عليه: {وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} ، كذلك الصور هذه تجعل فيها نفوس وتسلط عليه تعذبه في نار جهنم، فما بالكم بالذي صنع آلات الصور؟، سيعذب بها يوم القيامة - والعياذ بالله - كلها. وهل يخلصه الذي يقول : الصورة الفوتوغرافية لا يعذب بها ". إعانة المستفيد (٢ / ٢٦٥)

❖ وقال أيضاً في رده على يوسف القرضاوي : " وبما ذكرنا من الأحاديث وكلام أهل العلم عليها تبطل دعوى المؤلف أنه ليس هناك نص صحيح سليم من المعارضة يدل على حرمة الصور المنقوشة في الثياب والبسط والجدران والمرسومة في لوحات وكذا تبطل دعواه إباحة التصوير الفوتوغرافي ، إذ التصوير الفوتوغرافي أبلغ في المضاهاة من الصور المنقوشة والمرسومة فهو أولى بالتحريم .

قال الشيخ مصطفى الحماوي " في كتاب النهضة الإصلاحية (٢٦٤-٢٦٥) ما نصه " : (وإني أحب أن تجزم الجزم كله أن التصوير بآلة التصوير) (الفوتوغراف) كالتصوير باليد تماماً ، فيحرم على المؤمن تسليطها للتصوير ، ويحرم عليه تمكين مسلطها لالتقاط صورته بها لأنه بهذا التمكين يعين على فعل محرم غليظ ، وليس من الصواب في شيء ما ذهب إليه أحد علماء عصرنا هذا من استباحة التصوير بتلك الآلة بحجة أن التصوير ما كان باليد والتصوير بهذه الآلة لا دخل لليد فيه فلا يكون حراماً ، وهذا عندي أشبه بمن يرسل أسداً مفترساً فيقتل من يقتل أو يفتح تياراً كهربائياً يعدم كل من مر به أو يضع سماً في طعام فيهلك كل من تناول من ذلك الطعام فإذا وجه

إليه اتهام بالقتل قال أنا لم أقتل إنما قتل السم والكهرباء والأسد ويردف قوله هذا بحجة : هي أن القتل لا يكون قتلا إلا إذا كان باليد وأنا ما مددت يدي إلى أولئك الموتى فكيف ينسب إلي قتلهم ، والذي يقال لهذا إن القتل أن تزهد الروح بأي وسيلة من وسائل القتل ومن الوسائل القاتلة السم والكهرباء والسبع فعلى من سلطها إثم القتل وإن لم يمد يده . فكذلك التصوير المراد منه إيجاد الصورة والبلاء كله في الصورة ، وحضرة مولانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يغضب إلا لوجود الصورة، ولم يخبر أن الملائكة لا تدخل البيوت التي فيها الصورة إلا لوجود الصورة .

ولم يفرق - صلى الله عليه وسلم - بين صورة وصورة بل جعل مناط النهي الصورة التي تشبه أي حيوان فإنه الذي له الحياة فيقال لفاعل مشابهه أحيه ، أي انفخ الروح فيه ، أما الشجر وغيره من الجمادات والنباتات فلا يقال فيها ذلك ، على أي أقول : إن هذه الآلة المصورة لا يتضح ما صورته ويحكم عليه بأنه صورة بمجرد توجيهها إلى ما يراد تصويره حتى يقال إنه لا دخل للإنسان فيه ! بل للمصور بعد ذلك توجيه أعمال كثيرة حتى تتضح الصورة، ولولا تلك الإجراءات ما اتضحت صورة ولا كان تصوير، بل له شروط خاصة يستوفيها وقت توجيه آلة التصوير ولولا هذه الشروط لاستحال أن تكون صورة.

وإذا كيف لا يكون الإنسان مصورا إذا كان تصويره بسبب تلك الآلة، وكيف ينفي عنه حرج التصوير ، إلى أن قال : ولو شئت لقلت أن عذاب المصور بتلك الآلة سيكون أضعاف أضعاف ما يصوره المصور بيده . بل الذي تصوره آلة التصوير في لحظة يمكث المصور بيده سنين في تصويره والعذاب على قدر الإنتاج في التصوير وذلك أنك تفهم أن تصوير صورة

واحدة معصية كبرى واحدة فإذا انضم إليها تصوير صورة ثانية كانت معصية ثانية وهكذا كلما كثرت الصور المصورة كلما كثرت آثام المصور.

وأنت تعلم أن العذاب يكون على قدر الآثام فكلما كثرت كلما اشتد العذاب وطال . وأنت تعرف أن المصورين بالآلة المصورة ينقلون عشرات الآلاف من الصور في مرة واحدة من توجيههم تلك الآلة كالذين يتعرضون لأخذ المجامع العظيمة كمجامع الأعياد ومجامع المشيعين لجنازات الوجهاء من الناس خصوصا إذا كانوا ممتازين . فهؤلاء وأمثالهم من المصورين لا يعلم إلا ربنا ما يستحقونه من عذاب لكثرة ما يصورونه من صور . اهـ .

وهو كما ترى من وضوحه في الرد على المؤلف وأمثاله ممن يبيح التصوير الفوتوغرافي " . الأعلام بنقد كتاب الحلال والحرام (ص ٢٧ - ٢٩)

قلت : وإن كان مصطفى الحماي يمدحه الكوثري، وهو غير مرضي في منهجه إلا أنه من باب " شهد شاهد من أهله " .

وأما شبهة مَنْ يستدل بكلام الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في تجويزه للصور الفوتوغرافية، فالرد عليها من نفس كلام الشيخ :

❖ فقد سئل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : " لقد كثر عرض الصور الكبيرة والصغيرة في المحلات التجارية وهي صور إما لممثلين عالميين أو أناس مشهورين. وذلك للتعريف بنوع أو أصناف من البضائع. وعند إنكار هذا المنكر يجيب أصحاب المحلات بأن هذه الصور غير مجسمة وهذا يعني أنها ليست محرمة، وهي ليست تقليدًا لخلق الله باعتبارها بدون ظل، ويقولون: إنهم قد اطلعوا على فتوى لفضيلتكم بجريدة "المسلمون" مفادها أن التصوير المجسم هو المحرم وغير ذلك فلا. فنرجو من فضيلتكم توضيح ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله : من نسب إلينا أن المحرم من الصور هو المجسم، وأن غير ذلك غير حرام فقد كذب علينا، ونحن نرى أنه لا يجوز لبس ما فيه صورة سواء كان من لباس الصغار أو من لباس الكبار، وأنه لا يجوز اقتناء الصور للذكرى أو غيرها إلا ما دعت الضرورة أو الحاجة إليه مثل التابعة والرخصة. والله الموفق " .مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢ / ٢٦٩)

❖ وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : " من محمد الصالح العثيمين إلى أخيه المكرم الشيخ..... حفظه الله - تعالى -، وجعله من عباده الصالحين، وأوليائه المؤمنين المتقين، وحزبه المفلحين، آمين.

وبعد، فقد وصلني كتابكم الذي تضمن السلام والنصيحة، فعليكم السلام، ورحمة الله وبركاته، جزاكم الله عني على نصيحتكم البالغة التي أسأل الله - تعالى - أن ينفعني بها.

ولا ريب أن الطريقة التي سلكتموها في النصيحة هي الطريقة المثلّية للتناصح بين الإخوان، فإن الإنسان محل الخطأ والنسيان، والمؤمن مرآة أخيه، ولا يؤمن أحد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

ولقد بلغت نصيحتكم مني مبلغاً كبيراً بما تضمنته من العبارات الواعظة والدعوات الصادقة، أسأل الله أن يتقبلها، وأن يكتب لكم مثلها. وما أشرتكم إليه - حفظكم الله - من تكرار جوابي على إباحة الصورة المأخوذة بالآلة: فإني أفيد أخي أنني لم أبح اتخاذ الصورة - والمراد صورة ما فيه روح من إنسان أو غيره - إلا ما دعت الضرورة أو الحاجة إليه، كالتابعة، والرخصة، وإثبات الحقائق ونحوها.

وأما اتخاذ الصورة للتعظيم، أو للذكرى، أو للتمتع بالنظر إليها، أو التلذذ بها فإني لا أبيع ذلك، سواء كان تمثالاً أو رقماً وسواء كان مرقوماً باليد أو بالآلة، لعموم قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة » . وما زلت أفتي بذلك وأمر من عنده صور للذكرى بإتلافها، وأشدّد كثيراً إذا كانت الصورة صورة ميت.

وأما تصوير ذوات الأرواح من إنسان أو غيره فلا ريب في تحريمه، وأنه من كبائر الذنوب، لثبوت لعن فاعله على لسان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهذا ظاهر فيما إذا كان تمثالاً - أي مجسماً - أو كان باليد. أما إذا كان بالآلة الفورية التي تلتقط الصورة ولا يكون فيها أي عمل من الملتقط من تخطيط الوجه وتفصيل الجسم ونحوه، فإن التقطت الصورة لأجل الذكرى ونحوها من الأغراض التي لا تبيح اتخاذ الصورة فإن التقاطها بالآلة محرم تحريم الوسائل، وإن التقطت الصورة للضرورة أو الحاجة فلا بأس بذلك.

هذا خلاصة رأيي في هذه المسألة، فإن كان صواباً فمن الله وهو المانّ به، وإن كان خطأ فمن قصوري أو تقصيري، وأسأل الله أن يعفو عني منه، وأن يهديني إلى الصواب، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته". مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢ / ٢٨٧ - ٢٨٨)

❖ وجاء عنه قوله : " فهكذا نقل الصورة بالآلة الفوتوغرافية (الكاميرا) الصورة فيه هي تصوير الله نُقِلَ بواسطة آلة التصوير، والاحتياط الامتناع من ذلك؛ لأنه من المتشابهات، ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، لكن لو احتاج إلى ذلك لأغراض معينة كإثبات الشخصية فلا بأس به؛ لأن الحاجة ترفع الشبهة، لأن المفسدة لم تتحقق في المشتبه فكانت الحاجة رافعة لها". مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٢ / ٢٥٧)

❖ وقال أيضاً : " والقول بتحريم التصوير بالكاميرا أحوط ، والقول بحله أقعد، لكن القول بالحل مشروط بأن لا يتضمن أمراً محرماً؛ فإن تضمن أمراً محرماً كتصوير امرأة أجنبية ، أو شخص ليعلقه في حجرته تذكيراً له أو يحفظه فيما يسمونه (ألبوم) ليتمتع بالنظر إليه وذكره : كان ذلك محرماً، لأن اتخاذ الصور واقتناءها في غير ما يمتن حرام عند أهل العلم أو أكثرهم، كما دلت على ذلك السنة الصحيحة ". مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٢ / ٢٦٨)

وأما شبهة من يقول أنه جائز من أجل التعليم والإيضاح :

❖ فقد سئل الشيخ ابن باز - رحمه الله - : " هل يجوز للمدرس أن يصور ذوات الأرواح حين تدريسه معتبرا ذلك من وسائل الإيضاح، مع العلم بما جاءت به الأحاديث الصحيحة من تحريم تصوير ذوات الأرواح ؟
الجواب : ليس للمدرس ولا غيره تصوير ذوات الأرواح؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لعن المصورين، وأخبر أنهم أشد الناس عذابا يوم القيامة، كما أخبر أنهم يعذبون ويقال لهم: أحيوا ما خلقتهم، والإيضاح ممكن بدون التصوير، ولم يحوج الله - سبحانه - الأمة في التعليم إلى ما حرم عليها، بل في الوسائل المباحة مقنع وكفاية لمن خاف الله وراقبه. وفقنا الله وإياكم وسائر المسلمين للفقهاء في دينه والثبات عليه، وأعاذ الجميع من مضلات الفتن، إنه سميع مجيب. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته". مجموع فتاوى ابن باز (٢٨ / ٣٣٩)

وأما شبهة أنني أستعملها ولم أصورها :

❖ فقد قال الحافظ تحت هذه الجملة من الحديث (أي حديث : إن الذين يعملون هذه التصاوير يعذبون يوم القيامة) : " وفيه أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصور، وهذه الجملة هي المطابقة لامتناعه من الدخول وإنما قدم الجملة الأولى (يعني : إن أصحاب هذه الصور) عليها اهتماما بالزجر عن اتخاذ الصور؛ لأن الوعيد إذا حصل لصانعها فهو حاصل لمستعملها لأنها لا تصنع إلا لتستعمل فالصانع متسبب والمستعمل مباشر فيكون أولى بالوعيد". مستفاد من كتاب آداب الزفاف (ص ١٦٢)

الرد على شبهة اللّعب بلّعب البنات في زمن النبي - ﷺ - :

قال الشيخ حمود التويجري - رحمه الله - : "ومن أقوى ما يتعلق به المصورون

أيضاً حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : كنت ألعب بالبنات عند

النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان لي صواحب يلعبن معي فكان رسول

الله - صلى الله عليه وسلم - إذا دخل ينقمعن منه فيسر بهن إلي فيلعبن معي

" . رواه الشافعي وأحمد والشيخان وأهل السنن إلا الترمذي .

وفي رواية لمسلم : كنت ألعب بالبنات في بيته وهُنَّ اللّعبُ .

وعنها - رضي الله عنها - قالت : قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

من غزوة تبوك أو خيبر وفي سهوتها ستر فهبّت ريح فكشفت ناحية الستر

عن بنات لعائشة لُعب فقال : ((ما هذا يا عائشة ؟)) ، قالت : بناتي ، ورأى

بينهن فرساً له جناحان من رقاع فقال : ((ما هذا الذي أرى وسطهن)) ،

قالت : فرس ، قال : ((وما هذا الذي عليه)) ، قالت : جناحان ، قال : ((فرس

له جناحان !)) ، قالت : أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة ، قالت :

فضحك حتى رأيت نواجذه " رواه أبو داود والنسائي .

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" : استُدلَّ بهذا الحديث على جواز اتخاذ

صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن ، وخص ذلك من عموم

النهي عن اتخاذ الصور ، وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور ، وأنهم أجازوا

بيع اللعب للبنات ؛ لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن .

قال : وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ ، وإليه مال ابن بطال وحكى عن ابن أبي

زيد عن مالك أنه كره أن يشتري الرجل لابنته الصور ، ومن ثم رجح

الداودي أنه منسوخ وقال البيهقي بعد تخريجه : ثبت النهي عن اتخاذ الصور

فيحمل على أن الرخصة لعائشة في ذلك كان قبل التحريم ، وبه جزم ابن

الجوزي، وقال المنذري: إن كانت اللعب كالصورة فهو قبل التحريم، وإلا فقد يسمى ما ليس بصورة لعبة وبهذا جزم الحلبي فقال: إن كانت صورة كالوثن لم يَجْزُ وإلا جاز، انتهى المقصود مما ذكره ابن حجر رحمه الله تعالى. وأحسن هذه الأقوال وأقربها إلى الصواب قول المنذري والحلي، وأما ما جزم به عياض وغيره من جواز اتخاذ صور البنات وأن ذلك مخصوص من عموم النهي عن اتخاذ الصور فإنه قول مردود، والجواب عنه من وجوه: أحدها: أنه ليس في حديث عائشة - رضي الله عنها - تصريح بأن لعبها كانت صوراً حقيقة، وبانتفاء التصريح بأنها كانت صوراً حقيقة ينتفي الاستدلال بالحديث على جواز اتخاذ اللعب من الصور الحقيقة، ومن ادعى أن لعب عائشة - رضي الله عنها - كانت صوراً حقيقة فعليه إقامة الدليل على ذلك، ولن يجد إلى الدليل سبيلاً.

وأما تسمية اللعب بنات كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - فلا يلزم منه أنها كانت صوراً حقيقة، كما قد يظن ذلك من قصر فهمه، بل الظاهر - والله أعلم - أنها كانت على نحو لعب بنات العرب في زماننا فإنهن يأخذن عوداً أو قصبة أو خرقة ملفوفة أو نحو ذلك فيضعن قريباً من أعلاه عوداً معترضاً ثم يلبسنه ثياباً ويضعن على أعلاه نحو خمار المرأة، وربما جعلته على هيئة الصبي في المهد، ثم يلعبن بهذه اللعب ويسمينهن بنات هن على وفق ما هو مروي عن عائشة وصواحباتها - رضي الله عنهن -.

وقد رأينا البنات يتوارثن اللعب بهذه اللعب - اللاتي وصفنا - زماناً بعد زمان، ولا يبعد أن يكون هذا التوارث قديماً ومستمرّاً في بنات العرب من زمن الجاهلية إلى زماننا هذا، والله أعلم.

وليس كل بنات العرب في زماننا يلعبن باللعب اللاتي وصفنا، بل كثير منهن يلعبن بالصور الحقيقة من صور البنات وغير البنات من أنواع الحيوانات،

وهؤلاء هن اللاتي دخلت عليهن وعلى أهليهن المدنية الإفرنجية وكثرت
مخالطتهم للأعاجم وأشباه الأعاجم.

وأما السالمات من أدناس المدنية الإفرنجية ومن مخالطة نساء الأعاجم وأشباه
الأعاجم فهؤلاء لم يزلن على طريقة بنات العرب، ولعبهن على ما وصفنا من
قبل، وكما أن بين لعب هؤلاء ولعب أولئك بونا بعيدا في الحقيقة والشكل
الظاهر فكذلك الحكم فيهما مختلف أيضا.

فأما اللعب اللاتي على ما وصفنا فلا بأس بعملهن واتخاذهن واللعب بهن؛
لأنهن لسن بصور حقيقية، وأما اللعب اللاتي على صور البنات وأنواع
الحيوانات فصناعتهن حرام، وبيعهن حرام، وشرأهن واتخاذهن حرام،
والتلهي بهن حرام، وإتلافهن واجب على من قدر على ذلك؛ لأنهن من
الأصنام وقد أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بطمس الأصنام كما
تقدم في حديث علي - رضي الله عنه -.

والقول في الفرس الذي كان مع لعب عائشة - رضي الله عنها - كالقول في
لعبها سواء، ومن ادعى أنها كانت صورة حقيقة لها رأس ووجه فعليه إقامة
الدليل على ذلك، ولن يجد إليه سبيلا.

والظاهر - والله أعلم - أنها على نحو لعب صبيان العرب في زماننا فإنهم
يأخذون العظم ونحوه ويجعلون عليه شبه الإكاف ويسمونهم حمرا وربما
سموه فرسا، ويأخذون أيضا من كرب النخل ويغرزون في ظهر كل واحدة
عودين كهية عودي الرحل، ثم يضعون بينهما شبه ما يوضع على النجائب
من الأخراج وغيرها، ويجعلون لها مقودا يقودونها به، وربما اتخذوا ذلك من
خشبة منجورة في أعلاها مثل السنام وبين يديه ومن خلفه عودان كهية
عودي الرحل، يوضع بينهما شبه ما يوضع على النجائب ومن أمامها عود
كهية الرقبة يوضع فيه المقود، ولها أربع عجلات تمشى عليهن، ويسمون

هذه اللعب والتي قبلها إبلاً، وليست هذه اللعب من الصور المحرمة في شيء والنسبة بينها وبين الصور الحقيقية بعيدة جداً، ومما يدل على أن الفرس كان على نحو لعب صبيان العرب ولم يكن صورة حقيقة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما رآه سأل عائشة - رضي الله عنها - : ((ما هذا؟))، فقالت: فرس، ولو كان صورة حقيقية لعرفه النبي - صلى الله عليه وسلم - من أول وهلة ولم يحتج إلى سؤال عائشة عنه، وكذلك سؤاله - صلى الله عليه وسلم - عن اللعب يدل على أنها لم تكن صوراً حقيقة، ولو كانت صوراً حقيقية لم يحتج إلى السؤال عنها، والله أعلم.

الوجه الثاني: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنكر على عائشة - رضي الله عنها - نصب الستر الذي فيه الصور وتلوّن وجهه لما رآه، ثم تناوله بيده الكريمة فهتكه، وقد تقدمت الأحاديث بذلك، وهذا يدل على أن لعب عائشة - رضي الله عنها - لم تكون صوراً حقيقة، ولو كانت صوراً حقيقة لكانت أولى بالتغيير من الصور المرقومة في الستر؛ لأن الصور المجسدة أقرب إلى مشابة الحيوانات وأبلغ في المضاهاة بخلق الله - تعالى - من الصور المرقومة فكانت أشد تحريماً وأولى بالتغيير من الصور المرقومة.

الوجه الثالث: ما تقدم من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه وفي رواية إلا قبضه، وفي رواية "تصاوير" بدل تصاليب، وصيغة هذا الحديث تقتضي العموم؛ لأن "شيئاً" نكرة في سياق النفي فتعم كل تصليب وصورة، وهذا يدل على أن لعب عائشة - رضي الله عنها - لم تكن صوراً حقيقة، ولو كانت صوراً حقيقة لنقضها النبي - صلى الله عليه وسلم - كسائر التصاليب والصور.

الوجه الرابع: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبر أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة وقد تقدمت الأحاديث بذلك، وأخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - أيضاً عن جبريل - عليه السلام - أنه أتاه ليلة فلم يدخل البيت من أجل كلب فيه، ومن أجل ما فيه من تمثال الرجال، ثم قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - : مر بقطع رأس التمثال وإخراج الكلب، وهذا يدل على أن لعب عائشة - رضي الله عنها - لم تكن صوراً حقيقية، ولو كانت صوراً حقيقية لمنعت الملائكة من دخول بيتها، وما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - ليرك في بيته شيئاً يمنع من دخول الملائكة فيه، فتعين أن لعب عائشة - رضي الله عنها - لم تكن صوراً حقيقية، وإنما هي على نحو ما وصفته في الوجه الأول.

الوجه الخامس: ما تقدم من رواية عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما قدم مكة أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجت.

وفي رواية: أنه - صلى الله عليه وسلم - لما رأى الصور في البيت لم يدخل حتى أمر بها فمُحِيت، وإذا كان النبي - صلى الله عليه وسلم - قد امتنع من دخول الكعبة مرة واحدة من أجل ما فيها من الصور فكيف يُظنُّ به أنه كان يدخل بيت عائشة - رضي الله عنها - في اليوم والليلة مراراً متعددة وفيه الصور، فتعين أن لعب عائشة - رضي الله عنها - لم تكن صوراً حقيقية، وبهذا تجتمع الأحاديث وينتفي عنها التعارض.

والوجه السادس: ما تقدم من حديث أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي - رضي الله عنه - : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته، وفي رواية: ولا صورة إلا طمستها.

وفي رواية : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر علياً - رضي الله عنه - أن يُسَوَّى كل قبر ويُطَمَس كل صنم، والنكرة في هذا الحديث من صِيغ العموم كما تقدم تقرير ذلك.

ويستفاد من هذا أَنَّ لُعْب عائشة - رضي الله عنها - لم تكن صوراً حقيقية، ولو كانت صوراً حقيقية لكانت داخلة في عموم ما أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بطمسه، ولم يجئ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا حرف واحد يقتضي استثناء لعب عائشة - رضي الله عنها - من هذا العموم، فتعين كونها من غير الصور الحقيقية.

الوجه السابع: ما تقدم من حديث علي - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ((مَنْ عاد لصنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد - صلى الله عليه وسلم))، وفي هذا الزجر الأكد أوضح دليل على تحريم اتخاذ الصور كلها، ولا فرق بين أن تكون لعباً أو غير لعب. وأكثر الأحاديث التي تقدم ذكرها تدل على ما دل عليه هذا الحديث من عموم تحريم الصنعة والاتخاذ لكل صورة من صور ذوات الأرواح، وعلى هذا فيتعين القول بأن لعب عائشة - رضي الله عنها - لم تكون صوراً حقيقية.

الوجه الثامن: أن التخصيص نوعٌ من النسخ؛ لكونه رفعاً لبعض أفراد الحكم العام بدليل خاص، والنسخ لا بُدَّ فيه من أمرين: أحدهما: ثبوت دليل النسخ.

والثاني: تأخر تاريخه عن تاريخ المنسوخ، وإذا فرضنا إمكان ما زعمه عياض وغيره من تخصيص صور البنات من عموم النهي عن الصور بناءً على أن لعب عائشة - رضي الله عنها - كانت صوراً حقيقية فلا بُدَّ إذاً من إقامة الدليل على أن لعب عائشة - رضي الله عنها - كانت صوراً حقيقية.

ولا بُدَّ أيضًا من ثبوت التخصيص بأن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى تلك الصور عند عائشة - رضي الله عنها - بعد نهيه العام عن الصور فأقرها على الاتخاذ، وإذا كان كل من الأمرين معدومًا فلا شك في بطلان ما زعمه عياض ومَن قال بقوله.

وقد قال المروزي في كتاب "الورع": (باب كراهة شراء اللعب وما فيه الصور) قيل لأبي عبدالله - يعني: الإمام أحمد بن حنبل -: ترى للرجل الوصي تسأله الصبية أن يشتري لها لعبة؟ فقال: إن كانت صورة فلا، وذكر فيها شيئًا، قلت: الصورة إذا كانت يدًا أو رجلًا فقال: عكرمة يقول: كل شيء له رأس فهو صورة، قال أبو عبدالله: فقد يصيرون لها صدرًا وعينًا وأنفًا وأسنانًا، قلت: فأحب إليك أن يجتنب شراءها؟ قال: نعم.

وقال الإمام أحمد أيضًا في رواية بكر بن محمد وقد سُئِلَ عن حديث عائشة - رضي الله عنها - كنت أَلْعَبُ بالبنات، قال: لا بأس بلعب اللعب إذا لم يكن فيه صورة، فإذا كان فيه صورة فلا، وهذا نص من أحمد - رحمه الله تعالى - على منع اللعب باللعبة إذا كانت صورة.

وفي رواية المروزي: منع شراء الصورة للصبية.

وقد كان أحمد - رحمه الله تعالى - من أكثر الناس اتباعًا للسنة، ومن أعلمهم بأحاديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

وقد روى في "مسنده" حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تلعب باللعب عند النبي - صلى الله عليه وسلم - كما تقدم ذكره ذلك، ومع هذا فقد أفتى بما ذكر المروزي وبكر بن محمد عنه.

ولو ثبت عنده أن لعب عائشة - رضي الله عنها - كانت صورًا حقيقية وأنها مخصوصة من عموم النهي عن الصور لما أفتى بخلاف ذلك، هذا هو

المعروف من حاله - رضي الله عنه - وشدة تمسكه بما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن أصحابه - رضوان الله عليهم أجمعين - .
وبما قررته في هذا الفصل يزول الإشكال عن لعب عائشة - رضي الله عنها -
ويتبين الصواب لكل منصف مؤثر لاتباع السنة النبوية .
ويتبين أيضًا بطلان قول من أجاز اتخاذ اللعب من الصور المحرمة، والله -
سبحانه وتعالى - أعلم " . إعلان النكير (ص ٩٧ - ١٠٦)
قلت : يتبين من كلام الشيخ التويجري - رحمه الله - أن الاستدلال بلعب
البنات على جواز التصوير غير صحيح لأمر :
(١) أن عدم إنكار النبي - صلى الله عليه وسلم - على وجود اللُّعب كان قبل
التحريم .
(٢) أن المقصود بلعب البنات في الحديث غير المتبادر إلى الذهن اليوم ،
فالفرق بينهما كبير ، فقديما كانت اللُّعب من أعواد الخشب ونحوه بحيث
تجعل على شكل ما يشبه الفرس والجمال بدون وجود الرأس وتفاصيل
الوجه وباقي الأعضاء ، وأما اليوم فجميعها على شكل صور حقيقية تشبه
تماما خلق الإنسان .
(٣) منع أهل العلم اللُّعب باللُّعبة إذا كانت صورة .

الرد على شبهة من يقول أن النهي عن التصوير كان في أول الأمر من أجل قرب
عهدهم بعبادة الأوثان :

❖ قال الشيخ الفوزان في رده على بعض شبه القرضاوي : " في هذا الموضوع زعم
المؤلف أن تشديد الرسول - صلى الله عليه وسلم - في شأن الصور كان في أول الأمر
لقرب عهدهم بالشرك فلما استقرت عقيدة التوحيد رخص في الصور التي لا جسم
لها .

ونحن نطالب فضيلة الشيخ المؤلف أن يأتي بدليل على هذا الزعم الذي زعمه . ومن
أين له الدليل والأدلة متظافرة على رده وإبطاله حيث تدل على تحريم التصوير وتحريم
الصور مطلقا في جميع الأوقات وفي جميع أنواع التصوير . . قال ابن دقيق العيد في
شرح العمدة (٢٥٦-٣) بحاشية الصنعاني مجيبا على هذا الزعم : (ولقد أبعد غاية
البعد من قال إن ذلك محمول على الكراهة وأن التشديد كان في ذلك الزمان لقرب
عهد الناس بعبادة الأوثان وهذا الزمان حيث انتشر الإسلام وتمهدت قواعده فلا
يساويه في التشديد هذا أو معناه وهذا القول عندنا باطل قطعاً لأنه قد ورد في
الأحاديث الأخبار عن أمر الآخرة بعذاب المصورين وأنهم يقال لهم : (أحيوا ما
خلقتكم) وهذه علة مخالفة لما قاله هذا القائل وقد صرح بذلك في قوله عليه السلام : (
المشبهون بخلق الله) وهذه علة عامة مستقلة مناسبة ولا تخص زماناً دون زمان
وليس لنا أن نتصرف في النصوص المتظاهرة المتظافرة بمعنى خيالي يمكن أن يكون
هو المراد مع اقتضاء اللفظ التعليل بغيره وهو التشبه بخلق الله . اهـ . قال المحشي
الأمير الصنعاني : (أقول لقد صدق وهل بعد اللعن والإخبار بأنه أشد الناس عذاباً
من مستروح لهذا القائل وقد أصاب الشارح بقوله (إنه قول باطل) . اهـ .

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على مسند الإمام أحمد (١٢ - ١٤٩ - ١٥٠) مجيباً عن ذلك أيضاً : وفي عصرنا هذا كنا نسمع عن أناس كبار ينسبون إلى العلم ممن لم ندرك أن نسمع منهم أنهم يذهبون إلى جواز التصوير كله بما فيه التماثيل الملعونة ، إلى أن قال : وكان من حجة أولئك أن تأولوا النصوص بربطها بعلة لم يذكرها الشارع ولم يجعلها مناط التحريم هي - فيما بلغنا - أن التحريم إنما كان أول الأمر لقرب عهد الناس بالوثنية أما الآن وقد مضى على ذلك دهر طويل فقد ذهبت علة التحريم ولا يخشى على الناس أن يعودوا لعبادة الأوثان . ونسي هؤلاء ما هو بين أيديهم من مظاهر الوثنية الحقة بالتقرب إلى القبور واللجأ إليها عند الكروب والشدائد وأن الوثنية عادت إلى التغلغل في القلوب دون أن يشعر أصحابها . بل نسوا نصوص الأحاديث الصريحة في التحريم وعلة التحريم وكنا نعجب لهم من هذا التفكير العقيم والاجتهاد الملتوي وكنا نظنهم اخترعوا معنى لم يسبقوا إليه وإن كان باطلاً ظاهر البطلان حتى كشفنا بعد ذلك أنهم كانوا في باطلهم مقلدين وفي اجتهادهم واستنباطهم سارقين فرأينا الإمام الحافظ الحجة ابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢ يحكي مثل قولهم ويرده أبلغ رد وبأقوى حجة ، ثم ساق كلام ابن دقيق العيد الذي نقلناه قريباً ، ثم قال : هذا ما قاله ابن دقيق العيد منذ أكثر من ٦٧٠ سنة يرد على قوم تلاعبوا بهذه النصوص في عصره أو قبل عصره ثم يأتي هؤلاء المفتون المضللون وأتباعهم المقلدون الجاهلون يعيدونها جذعة ويلعبون بنصوص الأحاديث كما لعب أولئك من قبل . اهـ .

فتبين مما تقدم أن التصوير بجميع أنواعه تماثيل أو غير تماثيل منقوشا باليد أو فوتوغرافيا مأخوذاً بالآلة ، كله حرام وأن كل من حاول إباحتها شيء منه فمحاويلته باطلة وحجته داحضة ، والله المستعان " . الأعلام بنقد كتاب الحلال والحرام (ص ٣٢ -

فائدة : بيان شدة حرمة التصوير في المسجد الحرام وغيره من المساجد

❖ قال الشيخ الشنقيطي عند تفسيره لقوله تعالى : " وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ

لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ". الحج : آية ٢٦

مسألة :

" يؤخذ من هذه الآية الكريمة : أنه لا يجوز أن يترك عند بيت الله الحرام قدر من الأقدار ، ولا نجس من الأنجاس المعنوية ، ولا الحسية ، فلا يترك فيه أحد يرتكب ما لا يرضي الله ، ولا أحد يلوّثه بقدر من النجاسات .

ولا شك أن دخول المصورين في المسجد الحرام حول بيت الله الحرام بآلات التصوير يصورون بها الطائفين والقائمين والركع السجود : أن ذلك مناف لما أمر الله به من تطهير بيته الحرام للطائفين والقائمين والركع السجود ، فانتهاك حرمة بيت الله بارتكاب حرمة التصوير عنده لا يجوز. لأن تصوير الإنسان دلت الأحاديث الصحيحة على أنه حرام ، وظاهرها العموم في كل أنواع التصوير. ولا شك أن ارتكاب أي شيء حرمه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه من الأقدار ، والأنجاس المعنوية التي يلزم تطهير بيت الله منها. وكذلك ما يقع في المسجد من الكلام المخل بالدين والتوحيد: لا يجوز إقرار شيء منه ، ولا تركه.

ونرجو الله لنا ولن ولاه الله أمرنا ، ولإخواننا المسلمين التوفيق إلى ما يرضيه في حرمه، وسائر بلاده ، إنه قريب مجيب ". أضواء البيان (٤ / ٢٩٨)

الختامة

وأختم الكلام في هذا الموضوع بأربعة أمور :

الأول : أني أقول للذين يستبعدون عبادة الصور الفوتوغرافية - ويقولون أن الشرك إنما وقع على الصور المنحوتة والمجسمة - أقول لهم أن هذا الاستبعاد قد وقع ورأيته بأمر عيني عندما نُشر خبر مفاده : " أن قرية هندية تخلت عن عبادة إلههم، واستبدلوا مكانه " صورة رئيس أميركا (ترامب) ، حيث قام قائد المجموعة " بوسا كريشنا " من إحدى قرى الهند مع مجموعة من أهالي قريته بإنشاء معبد خاص لعبادة " صورة ترامب "، حيث ظهر الكاهن وهو يقوم بممارسة الطقوس الخاصة به أمام صورة للرئيس الأميركي، من خلال التسبيح والسجود له. كما أظهرت صور أخرى، اصطحاب أهل القرية صورة "ترامب" معهم إلى حقولهم الزراعية لكي تحلّ بركته على مزروعاتهم على حد تعبيرهم ". هذا الخبر منشور ومذاع من خلال الشبكة العنكبوتية.

الثاني : أن المتأمل في أحوال الناس - صغيرهم وكبيرهم، ذكرهم وأنثاهم، عالمهم وجاهلهم، فقيرهم وغنيهم، كبيرهم ووضيعهم - إلا من رحم الله منهم - يجدهم في هذه الفتنة منغمسين وفي جميع مناسباتهم وأحوالهم لها فاعلين وفي سبيلها منفقين، فتجد الواحد منهم وهو في العمل يصور نفسه، فإذا رجع إلى البيت صور نفسه مع أهله وأولاده، وفي مناسبات الفرح والترح، والتنزهات والرحلات يصور أيضا. وكذلك المرأة - التي باعت حياءها بأبخس الأثمان - تجدها تصور نفسها ضاحكة أو مع أولادها لاعبة، وتصور نفسها وهي تطبخ، وهي تزور الأهل أو في السيارة، وكذلك يفعل الأولاد الصغار والكبار! كلهم

يصورون أفعالهم خطوة بخطوة حتى - والعياذ بالله - وهم يرتكبون الجرائم والفواحش والمنكرات : يصوّرون !! ... الخ.

فيا ترى ما هو السبب الذي جعلهم يتهافون على التصوير تهافت الفراش على النار ؟

إنه " عشق الصور " !!

قال ابن القيم - رحمه الله - : " فإن عشق الصور المحرمة نوع تعبد لها، بل هو من أعلى أنواع التعبد، ولا سيما إذا استولى على القلب وتمكن منه صار تتيماً، والتتيم التعبد، فيصير العاشق عابداً للمعشوقه، وكثيراً ما يغلب حبه وذكره والشوق إليه، والسعي في مرضاته، وإيثار محابه على حب الله وذكره، والسعي في مرضاته، بل كثيراً ما يذهب ذلك من قلب العاشق بالكلية، ويصير متعلقاً بمعشوقه من الصور، كما هو مشاهد، فيصير المعشوق هو إلهه من دون الله - عز وجل - يقدم رضاه وحبه على رضى الله وحبه، ويتقرب إليه ما لا يتقرب إلى الله، وينفق في مرضاته ما لا ينفقه في مرضاة الله، ويتجنب من سخطه ما لا يتجنب من سخط الله تعالى، فيصير أثر عنده من ربه: حبا، وخضوعاً، وذلاً، وسمعا، وطاعة.

ولهذا كان العشق والشرك متلازمين، وإنما حكى الله سبحانه العشق عن المشركين من قوم لوط، وعن امرأة العزيز، وكانت إذ ذاك مشركة، فكلما قوى شرك العبد بُلى بعشق الصور، وكلما قوى توحيده صرف ذلك عنه " . إغائة اللهفان (١ / ٦٤)

وقال أيضاً : " ومحبة الصور المحرمة وعشقها من موجبات الشرك، وكلما كان العبد أقرب إلى الشرك وأبعد من الإخلاص كانت محبته بعشق الصور أشد، وكلما كان أكثر إخلاصاً وأشد توحيداً، كان أبعد من عشق الصور " . المصدر السابق (٢ / ١٤١)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " ومن المعلوم أنه ليس في عشق الصور مصلحة شرعية دينية، لما يُؤدِّي إلى الاشتغال بذكر المخلوق عن ذكر الخالق، والعبث بالصور لا المعاني، والالتحاق بالعالم الحيواني غير الناطق في الائتلاف الصوري. كما سُئِل بعضهم عن العشق، فقال: هي قلوبٌ غَفَلَتْ عن ذكر الحق، فَشُغِلَتْ بذكر الخلق. فهذا مما يدل على بُعْد عُشاق الصور عن الربِّ العظيم باشتغالهم بالخسيس الذميم ". جامع المسائل لابن تيمية (ص ١٧٨)

الثالث : أنه مرَّ معنا حرمة من قام بالتصوير ، وحرمة من صوَّر ولم يباشر ذلك راضياً به أو طالباً له، ولكننا نريد أن نبين حكم من لم يصوِّر ولم يُصوِّر إلا أنه يتعامل مع هذا التصوير وتلك الصور إما بصناعتها أو نقلها وبيعها وشرائها أو تعليقها والاحتفاظ بها، وما أريد التنبيه عليه - أيضاً - هو حكم مشاهدة تلك الصور والنظر إليها - بغض النظر عن كونها محرمة أو غير محرمة - خاصة إذا كان هذا الأمر يشجع ويزيد من رصيد من يصور وينشر هذه الصور بين الناس. فاليوم أصبح انتشار تلك الصور عن طريق الهواتف النقالة وأجهزة الحاسوب، والتي - بسبب التقنية الحديثة - ترسل إشارة لمن صوَّر ونزَّل تلك الصورة أنه شاهدها ومرَّ عليها كذا وكذا من الناس.

أقول : فالخطاب موجه لذلك الشخص الملتزم الذي يخاف الله - عز وجل - ويتعد عن الشبهات : هل نظرك لتلك الصور في جوالك أو حاسوبك - وأنت تقصد فقط الاستطلاع ومراقبة الحدث، إلا ما دعت الحاجة الملحة إليه - فيه نوع رضا بهذه الصور، ونوع مشاركة في نشرها وعمل المزيد منها ؟

والجواب : أن المتقرر في مسألة وقوع المنكر : هو إنكاره والبعد عنه حتى يسلم منه ولا يتأثر به؛ لذلك أمرنا بعدم قرب الزنا وعدم القعود مع من يخوضون في آيات الله، كذلك حُرمت الخمرة ومعها عشرة أشياء تعلقت بها، وهكذا. ولا ريب أن كل ما ذُكر آنفا يدخل في النهي الشديد عن التصوير وكل ما يتعلق به.

ولا بأس بإعادة نقل بعض الأدلة وكلام أهل العلم في هذا الأمر :

ما جاء في الصحيحين من حديث عائشة - رضي الله عنها - حينما جاء النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى البيت وقد علقت سترافيه تصاوير ، فقام على الباب ، وأبى أن يدخل ، حتى نزعت ، وكذلك امتناعه عن دخول الكعبة حتى محيت الصور المرسومة ، وأيضا عدم دخول الملائكة للبيت الذي فيه الصور.

وبما جاء أيضا عن أبي مسعود - رضي الله عنه - " أن رجلا صنع طعاما فدعاه فقال : أفي البيت صورة ؟ قال : نعم . فأبى أن يدخل حتى تكسر الصورة " ، وامتناع عمر - رضي الله عنه - من دخول الكنيسة لأجل الصور التي فيها... إلخ

قلت : فيفهم من هذه الأحاديث أن من الأسباب التي منعتهم من دخول الأماكن التي وجدت فيها الصور هو الخشية من النظر إليها؛ لأنها موضع غضب الله - عز وجل - .

قال الشيخ عبد الرحمن بن حماد آل عمر : " وما تجب محاربته والمحاذرة منه : الشر الذي يُعرض على شاشتي السينما والتلفزيون ، فإن هاتين الصناعتين هما المنتهى الذي وصل إليه المصورون في فن التصوير المحرم .

وقد اجتمع بهما مع فتنه التصوير فتنه تسجيل أصوات أصحاب الصور وحركاتهم وفتنة الرقص والغناء والمعازف والاختلاط والتبرج والسفور والتشبه بأعداء الله والسير في

ركابهم. وغير ذلك من وسائل الشر، فهما بلا شك مجمع لمفاسد شتى، وهما معول هدام يزحزح العقيدة من النفوس ويردي الفضيلة وينشر بين طبقات المجتمع الخلاعة والمجون. فليحذر المسلم من النظر إليهما وليجنبها أهله وأولاده وليتجنب الصور كلها والنظر إليها ولا يدعها في بيته".

وقال الشيخ صالح البليهي: "فعلى المسلم الناصح لنفسه أن يحارب الصور في قوله وفعله واعتقاده، ويجب إتلاف ما قدر عليه منها، لأنها معصية ومنكر، وإنكار المنكر واجب؛ وعليه أن لا يدع شيئا منها يدخل مسكنه، وإن عمت البلوى بشيء منها، فيجتهد في إزالتها أو طمسها، لأن التصوير معصية، وإقرارها في البيت رضى، والرضى بالمعصية معصية، ومن يتق الله يجعل له مخرجا.

ومما يؤسف له أن الكثير من أبناء المسلمين فتنوا بالمجلات والمصورات الخليعة الماجنة الداعرة، والتي فيها السموم القتالة، وفي طياتها الشرور الكامنة. فيجب على أهل الحل والعقد والمسؤولية، وبالأخص علمائنا الأفاضل أن يسعوا جهدهم بمبادرين بمنعها عن دخول المملكة، وعن بيعها في الأسواق جهارا، لأن ضررها على الدين والمجتمعات الإسلامية عظيم جدا.

ولا شك أنها من الجيوش الغريبة التي غزتنا في عقر ديارنا، ونحن لم نحرك ساكنا من سياسة المبشرين للنصرانية، الذين يكيدون للعرب ودينهم، لأنهم يعرفون أنها تغير الأخلاق؛ وإذا تغيرت الأخلاق، ضعف الدين، وإذا ضعف الدين، حصل مقصودهم أو بعضه. ومن المعلوم أن الأمة بدينها وأخلاقها الإسلامية السامية أولا، وباستعدادها بالقوة ثانيا، وإذا ضعف الدين، فقل على الأمة السلام.

وقال الشيخ التويجري: وأما اللُّعب اللاتي على صور البنات وأنواع الحيوانات فصناعتهم حرام، وبيعهن حرام، وشراؤهن واتخاذهن حرام، والتلهيّ بهن حرام، وإتلافهن واجب على

مَن قدر على ذلك؛ لأنهم من الأصنام وقد أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بطمس الأصنام كما تقدم في حديث علي - رضي الله عنه - .

قلت : فإذا كان الجميع يتفق على تحريم النظر إلى صورة المرأة الفاتنة فلا شك ولا ريب أن النظر إلى أي صورة من صور ذوات الأرواح خطوة ومقدمة وتوطئة لاستمراء النظر إلى الحرام، هذا من جهة ومن جهة أخرى فهو إعانة على التصوير ونشر الصور كما ذكرنا سابقا، ومن جهة ثالثة فإن البصر والنظر محاسب عليه العبد يوم القيامة، فما هي الفائدة من نظر المرأة لصورة الرجل أو العكس، وما الفائدة من النظر إلى الصور الأخرى من أب أو أخ أو صورة حيوان أو نشرة الأخبار الفلانية ... ؟ لا فائدة إلا إشباع الرغبات النفسانية والشهوات الجسمانية، والله المستعان.

الرابع : أن مما سبق ذكره من الأدلة على تحريم التصوير يتبين لكل ذي لب أن حكم تصوير المحاضرات والدروس الدينية داخل في حكم التصوير الذي حرّمته الشريعة الإسلامية بكل صوره وأشكاله، ومن يستثني تلك المحاضرات والدروس الدينية فعليه بالدليل على ذلك، ولا دليل . بل لعل تصوير تلك المحاضرات يكون أشد فتنة من غيرها؛ لأن عوام الناس يستدلون بتصوير ذلك الشيخ في محاضراته أو خطبه على جواز التصوير وفعله، وحتى أهل البدع استغلوا ظهور بعض المشايخ السلفيين " مصوّرين " للطعن بالدعوة السلفية، وأنهم متناقضون في أحكامهم فبالأمس كان التصوير عندهم من الكبائر واليوم لا بأس به !

لذا أقول : لقد انتشر الإسلام في الأرض - ولا يزال كذلك - بدون هذه الوسيلة المنكرة، وكان الرعيل الأول - بصدقهم وإخلاصهم - يعلّمون من يقصدهم دين الإسلام ثم يرجع هؤلاء إلى بلادهم فينشرون ما تعلموا من الأحكام والفقه في الدين . وهذه الطريقة - في تبليغ

الدين - توقيفية جاء النص عليها في الكتاب والسنة، قال تعالى : " يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا
أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ "، وفي الحديث : " بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً "، وهذا ما فعله سلفنا الصالح
جيلاً بعد جيل بدون أن يستخدموا هذه الوسيلة " التصوير " وغيرها من الوسائل "
كالتمثيل "، وقد كانت موجودة في زمنهم، فدلّ على أنها غير شرعية البتة، وكما قال الإمام
مالك بن أنس - رحمه الله - : " لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها؛ فما لم يكن
يومئذ ديناً لا يكون اليوم ديناً ".

فاللهم جنبنا فتن الصور والتصوير، وارزقنا حسن الاستقامة على الدين، إنه

جواد كريم، وعباده رؤوف رحيم

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

جمع وإعداد

سعد بن فتحي بن سعيد الزعري

بتاريخ ٢٢ من ذي الحجة لعام ١٤٣٩ للهجرة

الفهارس

- المقدمة..... ٢
- سرد بعض الأدلة من القرآن الكريم على تحريم التصوير ، وأنه مما يختص به الله..... ٥
- سرد بعض الأدلة من السنة النبوية الصحيحة على تحريم التصوير ، وأنه مضاهاة لخلق الله.. ١٠
- ذكر بعض كلام السلف في مسألة تحريم التصوير ١٥
- ذكر بعض ردود العلماء على الشبه التي يستدل بها من يجوز التصوير الذي لا ظل له
- أو ما يسمى اليوم " بالتصوير الآلي أو الفوتوغرافي " أو المتحرك (الفيديو)..... ٣٨
- شبهة من يستدل بكلام الشيخ ابن عثيمين في تجويزه للصور الفوتوغرافية..... ٥٨
- شبهة من يقول أنه جائز من أجل التعليم والإيضاح..... ٦١
- شبهة من يقول " أني أستعملها ولم أصورها "..... ٦١
- الرد على شبهة اللّعب بلّعب البنات في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم -..... ٦٢
- الرد على شبهة من يقول أن النهي عن التصوير كان في أول الأمر من أجل قرب عهدهم بعبادة
- الأوثان ٧٠
- فائدة : بيان شدة حرمة التصوير في المسجد الحرام وغيره من المساجد..... ٧٢
- الخاتمة، وتحتوي على أربعة أمور مهمة تتعلق بخطر التصوير وسبب تعلق الناس به.... ٧٣